مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 55 – 30-3-2024م

Volume 19th - issue no. 55 - 30/03/2024

Pages: 365 - 413 الصفحات: 365-413

الصورية في رسوم الاعتماد المستندي وخطاب الضمان غير المغطيين، وبيان موجباتها وآثارها، وبدائلها الشرعية دراسة فقهية تطبيقية

SIMULATING IN THE FEES OF DOCUMENTARY CREDITS AND LETTER OF GUARANTEE THAT ARE NOT COVERED: AFFIRMATIONS, IMPACTS, AND SHARIAH ALTERNATIVES "AN APPLIED JURISPRUDENTIAL STUDY"

يوسف أحمد المعضماني

Prepared by: Yusuf Ahmed Al-Muadhamani

باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية مسار (الفقه وأصوله)
بجامعة الملك سعود

Doctorate Researcher, Department of Islamic Studies, Path of (Jurisprudence and its Fundamentals), King Saud University

المشرف

الأستاذ الدكتور/ حسين بن معلوي الشهراني

Email: 3yosef.25@gmail.com

اعتمادات

يوسف أحمد المعضماني
باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية مسار (الفقه وأصوله) بجامعة الملك سعود

Yusuf Ahmed Al-Muadhamani
,Doctorate Researcher, Department of Islamic Studies
Path (Jurisprudence and its Fundamentals), King Saud University
3yosef.25@gmail.com

المشرف: الأستاذ الدكتور حسين بن معلوي الشهراني

الصورية في رسوم الاعتماد المستندي وخطاب الضمان غير المغطيين، وبيان موجباتها وآثارها، وبدائلها الشرعية
دراسة فقهية تطبيقية

SIMULATING IN THE FEES OF DOCUMENTARY CREDITS AND LETTER OF GUARANTEE THAT ARE NOT COVERED: AFFIRMATIONS, IMPACTS, AND SHARIAH ALTERNATIVES - AN APPLIED JURISPRUDENTIAL STUDY

المستخلص:

فهذه دراسة فقهية تطبيقية تهدف للتعريف بحقيقة الصورية الفقهية وحكمها، وتطبيقها على مسألتين في رسوم الاعتماد المستندي وخطاب الضمان غير المغطيين، مع بيان موجبات الصورية فيها وآثارها عليها، وطرح بدائلها الشرعية، وكان الاعتماد في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والاستنباط والتحليل والمقارنة، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: حقيقة الصورية في اللغة، وحقيقة الصورية القانونية، والفقهية، وحقيقة الاعتماد المستندي وخطاب الضمان غير المغطيين، وترجح القول بعدم الجواز بعد دراسة مسألة أخذ الأجر على الضمان، وترجح القول بعدم الجواز بعد دراسة مسألة أخذ الأجر مقابل التكلفة الفعلية للخدمات الإدارية المتعلقة بخطاب الضمان والاعتماد المستندي غير المغطيين، وترجح القول بعدم الجواز بعد دراسة مسألة أخذ الزيادة على التكاليف الفعلية لفتح الاعتماد المستندي غير المغطى، وترجح القول بعدم الجواز بعد دراسة مسألة أخذ الزيادة على التكاليف الفعلية لخطاب الضمان غير المغطى، كما تم طرح عدة بدائل شرعية عن المعاملتين، وبعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الصورية، رسوم، الاعتماد المستندي، خطاب الضمان، غير المغطى، البدائل الشرعية.

Abstract:

This is an applied jurisprudential study that aims to introduce the reality of the jurisprudential simulation and its ruling. It is applied to two issues regarding the fees of the documentary credit and letter of guarantee that are not covered, outlining the affirmations and impacts of simulation in these transactions. The study also proposes Shariah-compliant alternatives. The research methodology relies on a descriptive approach involving induction, deduction, analysis, and comparison. The study yielded several results, including the linguistic reality of simulating, the legal and jurisprudential reality of simulating, and the reality of the documentary credits and letter of guarantee that are not covered.

After studying the issue of charging a fee for the guarantee, the study leans towards the impermissibility of this practice. And after studying the issue of taking the fee for the actual cost of administrative services related to the letter of guarantee and the documentary credit that are not covered, it suggests that it is not permissible. And after studying the issue of taking the excess over the actual costs of opening the documentary credit that is not covered, it suggests that is not permissible. It also suggests that taking an additional amount beyond the actual costs for opening an uncovered documentary credit or letter of guarantee is not permissible. The study concludes with several Shariah-compliant alternatives for both transactions and provides recommendations.

Keywords: Simulating, Affirmations, Charges (Fees), Documentary Credits, Letters of Guarantee, Uncovered, Shariah Alternatives.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمع تطور المعاملات المالية المعاصرة في ظل الخدمات المصرفية التي تتعامل بها البنوك مع التجار وغيرهم، كفرض الرسوم على فتح الاعتماد المستندي وخطاب الضمان غير المغطيين، وحرص المتعاملين من المسلمين على أن تكون تعاملاتهم وفق الشريعة الإسلامية، فقد جاء هذا البحث ليسهم في بيان حكم هذه المعاملات، وتقديم البديل الشرعي لها إن كان فيها ما يخرجها

عن حقيقتها الشرعيــة إلى الصورية، مع إبراز موجبات الصورية، وتأثيرها على تلك المعاملات، والكشف عن حقيقة الصورية الفقهية، و بيان حكمها.

أهمية الموضوع:

١. جدة هذا الموضوع ومسائله؛ لتعلقه بجانب مهم من المعاملات المالية المعاصرة.

٢. إبــراز البدائل الشرعية التــي تعنى بها المؤسسات المالية والمصــارف التي تتعامل وفق أحكام الشريعة؛ لمساعدتها في علاج وتقويم كثير من التصرفات المخالفة للشريعة.

٣. تعلق البحث بالخدمات المصرفية، وحاجة الناس الماسة لاسيما التجار إلى بيان أحكام هذه المعاملات المالية المعاصرة، المتعلقة بالاعتماد المستندي وخطاب الضمان غير المغطيين.

٤. معرفــة الصوريــة في الفقــه الإسلامي، إذ فــي دراستها وتجلية حقيقتهــا وحكمها تبيان لأبواب الحرام في مسائل العقود.

أهداف البحث:

١. تعريف الصورية، وبيان المراد بها عند الفقهاء، وحكمها الشرعي.

٢. إبراز الصورية في رسوم الاعتماد المستندي وخطاب الضمان غير المغطيين.

٣. بيــان الحكــم الشرعي في رسوم الاعتمــاد المستندي وخطاب الضمــان غير المغطيين، وموجبات الصورية وآثارها فيها؟

٤. اقتــراح البديــل الشرعي عــن الرسوم فــي الاعتماد المستنــدي وخطــاب الضمان غير المغطيين.

أسئلة البحث:

١. ما تعريف الصورية؟ وما المراد بها عند الفقهاء؟ وما حكمها الشرعي؟.

٢. ما مسائل الصورية في رسوم الاعتماد المستندي وخطاب الضمان غير المغطيين؟

٣. مــا الحكــم الشرعي في رسوم الاعتماد المستندي وخطــاب الضمان غير المغطيين، وما هي موجبات الصورية وآثارها فيها؟

٤. ما البديل الشرعي عن الرسوم في الاعتماد المستندي وخطاب الضمان غير المغطيين؟

حدود البحث: سيتناول هذا البحث الصورية في رسوم الاعتماد المستندي وخطاب الضمان غير المغطيين في المصارف الإسلامية.

مصــطلحات البحث: الصورية، رسوم، الاعتماد المستندي، خطاب الضمان، غير المغطى، البدائل الشرعية.

مشــكلة البحــث: استجــدت معامــلات ماليــة فــي المصــارف الإسلامية تتعلــق بالاعتماد

المستنـدي، وخطـاب الضمـان، غيـر المغطيين، صورتهـا الظاهرة الجـواز والصحـة، ولا تعلم حقيقتهـا إلا بالبحث والدراسة، وقد وجـدت دراسات تأصيلية لبعضها تحـت مسمى الصورية إلا أنهـا غيـر شـاملة في تبيين حقيقة هذا المصطلح في الفقـه الإسلامي، ووضع ضوابطه، والحكم على تلك المعاملات التي اتصفت بالصورية.

الدراسـات السـابقة: بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية والمجلات المحكمة والشبكة العنكبوتية، لم أجد أي دراسة سابقة مماثلة لموضوع البحث.

منهـج البحـث: سأسلك في هذا البحث المنهج الوصفـي القائم على الاستقراء والاستنباط والتحليل والمقارنة.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة، أما المقدمة: فتشتمل على مشكلـة البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، ومصطلحاتـه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المطلب الأول: تعريف الصورية.

المطلب الثاني: حكم الصورية.

المطلب الثالث: تعريف الاعتماد المستندي غير المغطى.

المطلب الرابع: تعريف خطاب الضمان غير المغطى.

المطلب الخامس: الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي.

المطلب السادس: رسوم المصرف في الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان غير المغطيين.

المطلـب السابع: زيادة رسوم الاعتمـاد المستندي وخطاب الضمان غيـر المغطيين مقابل زيادة القيمة فيهما.

المطلب الثامن: البدائل الشرعية للمعاملتين السابقتين.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف الصورية

أولاً: تعريف الصورية لغة: هي مصدر صناعي، أي: اسم منسوب إلى الصورة[١].

والصورة مفرد، وتجمع على: صور، والصورة بالضم ترد في كلام العرب وتستعمل بمعنى: الشكل والتمثال المجسم، والنوع، والصفة، والهيئة، والحقيقة، والميل والشهوة[٢]، كما تطلق الصورة على كل ما أخذ عن الأصل وكان مطابقاً له، كصورة الكتاب وصورة العقد: أي: نسخة منه[٣].

هذه هي معاني الصورة في كلام العرب إجمالاً، أما الصورية في العقود فتدل على معنى: الشكل والهيئة والميل.

والعلاقة بين المسمى اللغوي والاصطلاحي: أن الصورية منسوبة للصورة، وصورة الشيء: شكله ومظهره الخارجي دون اعتبار لحقيقته وباطنه[٤]، كالتمثال جسد شبيه بالإنسان لكنه مختلف عن ماهيته فهو بلا روح، ومفتقر للخصائص والصفات التي يتمتع بها الإنسان كالحركة والكلام والإرادة الحرة، كما أن الصورية تخفي القصد الحقيقي من العقد الظاهر، وتميل به عن النية والقصد[٥].

ثانياً: تعريف الصورية اصطلاحاً:

أ. تعريف الصورية القانونية: عرفت بتعريفات متقاربة، منها: «اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت غطاء إظهار عقد كاذب لغرض لهما أو لأحدهما يكتمانه عن الغير»[٦]. ويكون العقد الآخر فيها حقيقياً مراداً لكل منهما مستوراً بورقة تسمى: «ورقة الضد»، وهي: «ورقة تكتب على شكل عقد أو إقرار تبين حقيقة التصرف المقابل للصورية بين الطرفين»[٧].

ب. تعريف الصورية الفقهية:

لم يستعمل الفقهاء المتقدمون مصطلح الصورية في كتبهم، فهو مصطلح جديد شاع بين

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٢٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٣٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٧٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٧٣)، القاموس المحيط (ص: ٤٢٧)، تاج العروس (١٢/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٦)، المعجم الوسيط (١/ ٥٢٨)، العين (٧/ ١٤٩، ٤/ ٤٧٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٧٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٣٤)، المعجم الاشتقاقي المؤصل (٣/ ١٢١٤).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٧٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٣٤).

(٤) ينظر: الصورية في العقود المالية، أحمد بلحاج، ص (٢٣).

(٥) ينظر: أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، عدنان حسان، ص (٥٠).

(٦) الصورية في الشريعة والقانون، د. حمداتي ماء العينين، ص(١٦٣).

(٧) ينظر: الصورية في ضوء الفقه والقضاء، عز الدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، ص(١٥)، الصورية ودعوى الطعن بها، د. أيمن أبو العيال، ص(٤٨)، الصورية وأوراق الضد، أنور العمروسي، ص(٥)، الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات، ص(١٧).

الباحثين المعاصرين ليكون في مقابلة العقد الحقيقي على الضد منه، وقد أصبح هذا المصطلح يطلق وفق عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول[1]: يرى أن الصورية الفقهية بمعنى الحيل[2] ويسقط عليها أحكام الحيل الفقهية[3] متى ما تحقق موجب ذلك الحكم فيها.

ولوحظ على هذا الاتجاه: بأنه قصر الصورية على الحيل، وهذا غير صحيح؛ لأن الحيل أخص من الصورية؛ فالغرض من الحيل هو استباحة المحرم بالطرق الخفية، ولا بد فيها من قصد المكلف للأمر المحتال عليه، أما الصورية فقد تتحقق في العقد وإن لم يوجد الغرض من الحيلة، وإن لم يوجد قصد المكلف، ولا يشترط فيها أن تتم بالطرق الخفية[4].

الاتجاه الثاني: وهو استعمال الصورية بالمعنى القانوني السابق، وقد حمل عدد من الباحثين[5] الصورية الفقهية على هذا الاتجاه، فلم يروا بينهما فرقاً، وهذا غير صحيح؛ لأن الصورية الفقهية أعم، وتشمل أنواعاً أخرى تتحقق فيها الصورية الفقهية، لا تشملها الصورية القانونية، فالعلاقة بينهما خصوص وعموم، ولأن الصورية القانونية لا موجب فيها سوى انعدام النية (الإرادة) ولا تتحقق غالباً إلا بعقدين، بينما الصورية الفقهية فلها موجبات عدة، سيأتي بيانها بدراسة المعاملتين، وتتحقق في العقد الواحد والعقدين والجمع بين العقود.

---

(١) وممن يرى هذا الاتجاه عدد من الباحثين منهم:
١.الدكتور حمداتي ماء العينين حيث يرى أن الصورية مصطلح رديف للحيل الفقهية التي استعملها الفقهاء. / ٢. الباحث: خالد بن سعيد آل مسبل حيث يراها بمعنى الحيل. / ٣. الدكتور عيسى الخلوفي، إلا أنه يعتبر الصورية جزءاً من الحيل الفقهية، في حين أن العكس هو الصحيح وسيأتي بيانه. / ٤. الباحث: عرفات نواف فهمي مرداوي حيث يراها بمعنى الحيل والتلجئة. / ٥. الدكتور عبد الإله بن مزروع المزروع، وقد مضى بيان رؤيته للصورية. / ٦. الدكتور عبد العزيز خليفة القصار حيث يرى أن الفقهاء تعرضوا لمفهوم الصورية كما يعنيه القانون في ثلاثة أبواب؛ الأول: الحيل بأنواعها، الثاني: بعض أنواع البيوع التي من شأنها أن تعارض مبدأ أهلية التصرف كبيع الهازل وبيع التلجئة، الثالث: المواضعة والمواطأة بين المتعاقدين في عقدين: أحدهما ظاهر (علني) ، والآخر خفي (سري) ، كمهر السر والعلن.
ينظر: الصورية في الشريعة والقانون، د. حمداتي ماء العينين، ص(١٠) ، الصورية في عقود المعاملات في الفقه والنظام، خالد بن سعيد آل مسبل ، ص(١٥) الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية، د. عيسى الخلوفي، ص(١٢٤) ، الصورية في التعاقد دراسة مقارنة، عرفات نواف فهمي مرداوي، ص(٧) ، العقد الصوري حكمه وأثره، د. عبد الإله بن مزروع المزروع، ص(١٠١٠) ، الصورية وأحكامها في الشريعة والقانون ، د. عبد العزيز خليفة القصار، ص(٣٢١).

(٢) قسم الفقهاء الحيل إلى نوعين: جائز ومحرم، أما الحيلة الجائزة: فعرفها السرخسي رحمه الله بأنها: «ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال». المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢١٠) ، وأما الحيلة المحرمة: فعرفها ابن قدامة رحمه الله بأنها: أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك. المغني لابن قدامة (٤/ ٤٣) .

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: «فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات... فالحيل المحرمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب». إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٨٩) .

(٤) ينظر: الصورية في المعاوضات المالية، عبد الحكيم بن مزروع المزروع، ص(٤١) .

(٥) منهم: الباحث أحمد الأمين بالحاج في رسالته الماجستير الموسومة بالصورية في العقود المالية، ص (٢٥) ، ومنهم الدكتور عبد الله بن عويد الرشيدي في رسالته الدكتوراه الموسومة بالصورية في عقود التمويل، ص(٣١) .

ولوحظ عليه أيضاً: أن منشأ الصورية القانونية عن إكراه وإلجاء في الأصل، ويشترط فيها الاتفاق المسبق من المتعاقدين أما الصورية الفقهية فليست كذلك[1].

الاتجاه الثالث: يستعمل الصورية الفقهية بمعنى مخالفة العبارة للإرادة، أي: إنشاء العاقدين العقد في الظاهر على صفة ما، مع إبطانهما أو إبطان أحدهما عدم إرادة التعاقد، لسبب من الأسباب[2].

ولوحظ على هذا الاتجاه: أنه جعل الاختلاف بين العقد الصوري والعقد الحقيقي إنما هو في الإرادة والنية فقط، وليس فيه إشارة إلى وجود عقد خفي، لكن من المعلوم أن مجرد اختلاف الإرادة بإبطان ما يخالف الظاهر لدى أحد العاقدين دون التعاقد على مضمون هذه الإرادة ليس من الصورية لدى أصحاب الاستعمال الأول الذين عرفوا الصورية من الجهة النظامية[3].

الاتجاه الرابع: يرى أن الصورية الفقهية بمعنى ظهور صفة عقد على عقد آخر يقاربه في مظهره ويخالفه في خصائصه[4].

ويلاحظ على هذا الاتجاه: إطلاقه مصطلح الصورية على العقد الصحيح الآيل للصحة والمنقلب إليها أنه صوريّ، وهذا غير صحيح؛ لأن الصورية مصطلح موضوع في مقابلة مصطلح العقد الحقيقي الصحيح الذي تترتب عليه آثاره، وتتناقض معه في الحكم؛ لأنها لا تكون إلا سالبة لآثار العقد.

وبعد استقراء تلك الاتجاهات المعاصرة حول الصورية الفقهية، وبيان ما يرد عليها، فيظهر للباحث أن التعريف المناسب لها هو أن يقال:

العقد الصوري فقهاً: هو (ما تحقق فيه القلب والسلب)، وبعبارة أخرى هو: (ما انقلب عن موضوعه وخصائصه، وسُلب من آثاره الشرعية المترتبة عليه؛ لموجب).

(القلب): تحويل الشيء عن وجهه، إذا جعل أعلاه أسفله، أو يمينه شماله أو باطنه ظاهره، وقلب القدر: أفرغه، وجعل أعلاه أسفله، وانقلاب العين: تحول ماهيتها إلى ماهية أخرى، ومنه: انقلاب الخمر إلى خل[5]، والمراد به: تفريغ العقد من محتواه بتحوله عن موضوعه وخصائصه إلى عقد جديد آخر مغاير له.

---

(١) ينظر: الصورية في المعاوضات المالية، عبد الحكيم بن مزروع المزروع، ص (٤٥).

(٢) وممن يرى هذا الاتجاه: الباحث: عدنان عبد الهادي حسان، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، ص (٥١).

(٣) أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، للباحث: عدنان عبد الهادي حسان، ص (٥١)، الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات، ص (١٨).

(٤) وصاحب هذا الاتجاه هو الباحث عبد الحكيم المزروع في رسالته الماجستير الموسومة بالصورية في المعاوضات المالية. ينظر: الصورية في المعاوضات المالية، عبد الحكيم المزروع، ص (٢٣).

(٥) ينظر: لسان العرب (١/ ٦٨٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٤٧)، معجم لغة الفقهاء (ص٩٤).

و(السلب): هو أخذ الشيء بخفة واختطاف إذا كان اختلاساً، وأخذه انتزاعاً إذا كان قهراً، و السلب ما على الإنسان من ثياب وسلاح، وأخذ سلبه: إذا جرده من ثيابه وسلاحه ودابته وأخذها في الحرب[1].

والمراد به هنا هو: انتزاع آثار العقد الشرعية المترتبة عليه وإلغائها وتجريده منها، فيصبح العقد باطلاً مفرغاً من حقيقته الشرعية.

و(آثاره): أي آثار العقد الصحيح شرعاً، وكل عقد صحيح له أثر خاص وأثر عام، «فالأثر الخاص: هو حكم العقد، وحكم العقد: هو الأثر الأصلي (أو النوعي) للعقد أو الغاية الجوهرية الأساسية المقصودة من العقد كانتقال الملكية في عقد البيع والهبة، وتملك المنفعة في عقد الإيجار والإعارة، وحل المتعة الزوجية في عقد الزواج، وحق احتباس المرهون في عقد الرهن، وتفويض التصرف في عقد الوكالة، ونحو ذلك، وأما الأثر العام: فهو ما تشترك فيه كل العقود أو معظمها من أحكام ونتائج[2]».

(لموجب) الموجِب: اسم فاعل من أوجب، وهو الباعث والداعي، والسبب واللازم، ووجب البيع وجوبا: حق ووقع[3]، و«موجب العقد: إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما أن يوجباه»[4]، وموجب الصورية في العقد: هو كل سبب مؤثر في فقد العقد الصحيح لآثاره الشرعية المترتبة عليه، وفي انقلابه عن موضوعه وخصائصه إلى عقد آخر مغاير له، ومن هذه الموجبات: النية أو القصد الفاسد من أحد المتعاقدين، والجمع المفضي إلى محذور شرعي كالربا مثلاً، أو الشرط المنافي لمقتضى العقد، وغيرها مما له تأثير على انقلاب العقد وبطلانه، وسيتبن ذلك عند موجبات الصورية في مسائل هذا البحث.

ومثال ما سبق: عقد الصرف: إذا تصارفا وتقابضا الثمن والمثمن، وبقي بعض ثمن الصرف، فإن العقد صحيح قبل الافتراق، فإذا تفرقا قبل قبض هذا الباقي انقلب عقد الصرف إلى ربا النسيئة، وسُلب عقد الصرف من آثاره الشرعية المترتبة عليه فصار باطلا، وكان الموجب الصوري فيها: هو (عدم التقابض) بمجلس العقد، وبما أن القلب والسلب تحقق في هذه المعاملة، عليه فهي معاملة صورية مفرغة من حقيقتها الشرعية.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٤٧١)، مقاييس اللغة لابن فارس(٣/ ٩٢)، المعجم الوسيط (١/ ٤٤٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٨٨)، معجم لغة الفقهاء، ص (٢٤٨).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي،(٤/ ٣٠٨٣، ٤/ ٣٠٨٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ٨٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٠١)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٧).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧٤ ط عطاءات العلم).

المطلب الثاني: حكم الصورية.

تشتمل الصورية الفقهية على العقد المنقلب[1]، وله جانبان: جانب ظاهر، وجانب آل إلى حقيقة مغايرة للظاهر ويعبر عن هذا الجانب بخفي مستتر، ثم هو إما أن ينقلب إلى عقد له حقيقة شرعية وآثار تترتب عليه، ويسمى عقداً منقلباً أو متحولاً، ويبقى في مدار الصحة، كانقلاب عقد الهبة عقد بيع إذا كان بعوض، وإما أن ينقلب إلى عقد ليس له حقيقة شرعية، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية؛ لورود النص أو الإجماع بالنهي عنه كالربا مثلاً كما في مثال عقد الصرف، وكمنعهم من كل قرض جر نفعاً؛ لأنه سيؤول إلى الربا، أو لموجب آخر كفتح الذريعة وسدها، أو الشرط المناقض لمقتضى العقد، مما يوجب بطلان العقد فيما آل إليه بعد الانقلاب، فهذا العقد يسمى والحال هذه عقداً صورياً؛ لأنه خرج عن مدار الصحة، وأفرغ من حقيقته الشرعية، وصار مسلوب الآثار الشرعية، وهذه حقيقة العقد الباطل؛ ولأن الصورية مصطلح موضوع ليكون في مقابلة العقد الصحيح ذي الحقيقة الشرعية لتدل على ضده ونقيضه في الحكم والخصائص، وتعرف بالعقود المنقلبة ذات الجانبين المتغايرين في الخصائص، والمتناقضين في الحكم.

وللفقهاء تفصيل في العقود التي لا ترتب الشريعة عليها آثاراً شرعية، فذهب الحنفية فيها إلى قسمين[2]: فاسد، وباطل، أما العقد الفاسد فحقيقته عندهم: أنه ما شرع بأصله لا بوصفه، ويفيد الملك بالقبض، ويستحق الفسخ حقاً لله تعالى، ويستلزم رد المبيع على بائعه، ورد الثمن على المشتري إذا كان المبيع قائماً في يد المشتري، أما إذا تصرف فيه ببيع أو هبة، فليس لواحد منهما فسخه؛ لأن المشتري ملكه بالقبض، فتنفذ فيه تصرفاته كلها، وينقطع به حق البائع في الاسترداد؛ لأنه تعلق به حق العبد، والاسترداد حق الشرع، وما اجتمع حق الله وحق العبد إلا غُلب حق العبد لحاجته ويمكن تصحيحه إن كان عن قرض؛ بدفع ما اقترض دون زيادة.

وأما العقد الباطل عندهم: فهو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، ولا يفيد الملك ولو بالقبض، وللبائع أن يسترد المبيع، وللمشتري أن يسترد الثمن؛ لأنه لا وجود له شرعاً، ولا ينتج أي أثر، ولا يملك أحد العاقدين أن يجبر الآخر على تنفيذه، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

أما القول الثاني: وهو مذهب الجمهور[3]: فالعقد الفاسد والباطل شيء واحد، وحقيقته عندهم: هو «أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما»[4]، وبالتالي فلا

---

(١) العقد المنقلب: هو «تحول عقد ماليّ أو ما في معناه عن وجهه إلى عقد ماليّ آخر، سواء كان هذا التحول في ذات العقد أم في حكمه». انقلاب العقود المالية للباحث محمد بن سعد بن فهد الدوسري، ص(٤٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٨)، البحر الرائق (٦/ ٧٤، ١٠٧، ١٣٦) تبيين الحقائق (٥/ ١٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٨٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٢٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٨٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (٣/ ٤٠٨)، المجموع (٩/ ٤٥٥). الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٠)، كشاف القناع (٧/ ٣٠٤ ط وزارة العدل)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٨٦، ٩/ ٩٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٢٤).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٣١٨).

يترتب عليه أثر، ولا تحصل به فائدة، ولا يعتبر منعقداً، ولا حكم له أصلاً؛ لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع شرعاً، وإن وجد من حيث الصورة، كالبيع الواقع من الطفل والمجنون، ولا يجوز الدخول فيه ولا تصحيحه بحال، ولا يحصل به الملك، سواء اتصل به القبض، أم لم يتصل، وعليه: فيلزم رد المبيع على بائعه، والثمن على المشتري إن كان المبيع قائماً في يد المشتري، أما إذا تصرف فيه المشتري ببيع أو هبة فعند الشافعية والحنابلة: لا ينفذ تصرف المشتري بذلك، ويكون من حق البائع استرداد المبيع، ومن حق المشتري استرداد الثمن، أما عند المالكية: فيجب رد المبيع إلا إن فات فيجب فيه القيمة دون الثمن المسمى لفساده.

واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]. ووجه الدلالة: «هذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده وعدم اعتباره في حكمه المقبول ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه، أو لما منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود: فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلا»[2].

وبأن الشارع رد الناس إلى رؤوس أموالهم، فكان ذلك فسخاً للبيع الذي وقع على الربا؛ وبأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وسبب الخلاف: هو في دلالة مقتضى النهي، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه عند الجمهور فيبطلون العقد ولا يرتبون عليه آثاره الشرعية، بينما الحنفية: فالنهي يعني الإثم والتحريم ديانة دون إبطال العقد؛ لأن العقد المنهي عنه إذا كان مشروع الأصل واشتمل على وصف استقبحه الشارع تبين أن الوصف كان هدفاً للنهي، فينعقد -لمشروعية أصله-فاسداً بوصفه المستقبح شرعاً مستحقاً للإبطال ما لم يمنع منه مانع، وألا يساوى في الحكم مع الباطل اللا مشروع، وهذا يقتضي: أن ينزل الفاسد بين منزلة الصحيح والباطل[3].

والراجح في هذه المسألة: هو قول الحنفية؛ لقوة حجتهم؛ ولأن المساواة في جميع حالات النهي دون نظر إلى علته وهدفه، مساواة بين ماهية عقدية كاملة سليمة وأخرى ناقصة، ومساواة بين الفساد والبطلان في المعنى والنتائج[4]؛ ولأن به جمعاً بين الأدلة من حيث إعمال انعقاده- لمشروعية أصله- واعتباره فاسداً بوصفه المستقبح شرعاً مستحقاً للإبطال مالم يمنع منه مانع، والله أعلم.

ومع استقراء البحث في موضوع الصورية تبين أن هناك تصرفات تجريها الشريعة على

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (٥/ ١٣٢ ط التركية)، برقم: (١٧١٨).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ١٦٩).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، ص(٧٣١، ٧٣٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص (٧٣٤).

حقيقتها، وتمنع من صوريتها ولو قام موجبها، وهي:

١. الأيمـان، فهي «مبنيـة على الألفاظ، لا علـى الأغراض»، عند الحنفيـة والشافعية، فمن حلف لا يخرج من الباب فخرج من السطح لم يحنث؛ لأن العبرة في اليمين باللفظ[١].

٢. النكـاح، والطلاق، والعتاق، والرجعـة، فإنه يراعى فيها اللفـظ، لا المعنى، فالهازل إذا نطـق بمـا يفيد النكاح، أو الطلاق، أو العتق، أو الرجعة، فإنـه يقع، دون نظر إلى نيته وقصده عند جمهـور العلمـاء[٢]؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنـه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٣].

وعليـه: فإن ألفاظ الأيمان وعقود النكاح والطلاق والعتـاق والرجعة لا تطرأ عليها الصورية الفقهية؛ لاستثنائها

بالنص المذكور الذي أوجب إعمال آثارها بمجرد التلفظ بها أبداً.

وهذه الألفاظ وعقد النكاح مستثناة من قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، والتي لا يؤثر فيها اختلاف النية، وقد نظمتها القاعدة الفقهية: «لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية»[٤].

المطلب الثالث: تعريف الاعتماد المستندي غير المغطى

١. تعريف الاعتماد المستندي:

عُرف أنه: «تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلـب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقـاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه، يهـدف إلـى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقـدي، أو قبول كمبيالة أو خصمهـا) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. وبعبارة موجزة: هو تعهد مصرفي بالوفاء، مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات»[٥].

---

(١) ينظر: الأشباه لابن نجيم مع الغمز (١٨٦/١)، رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٧٤٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٣٢٤)، وأما الشافعية فقد قال النووي في الروضة (٢٥/٨): «الأصل المرجوع إليه في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين». أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٥٠)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٠/١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٢/ ٣١٠)، البحر الرائق(٣/ ٢٦٣)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٢٣)، أسنى المطالب (٢٨١/٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٦١، ٣٠٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦٣/٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٩/٢)، كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ح(٢١٩٤)، والترمذي في سننه (٤٨٢/٣)، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح(١١٨٤) قال الشيخ الألباني: حسن. و«جماهير العلماء متفقون على القول بمضمون هذا الحديث كما في بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص(١٠٥)، وحكى ابن المنذر في «الإجماع» له ص(١٠٥)، إجماع أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء، كما نفى الخلاف في هذه المسألة الموفق ابن قدامة في المغني(١٠ / ٣٧٢).» الصورية في المعاوضات المالية، عبد الحكيم المزروع، هامش صفحة(٩٣) بتصرف يسير.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢٦/٣)، معلمة زايد (٦/ ١٠١).

(٥) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي الضمانات، رقم (٥)، ص(١٣٥).

٢. تعريف الاعتماد المستندي غير المغطى: هو «الاعتماد الذي يصدره البنك دون أن يحصل على قيمته سلفاً من العميل نظراً لثقته في العميل، ومركزه المالي»[١].

المطلب الرابع: تعريف خطاب الضمان غير المغطى

١. تعريف خطاب الضمان: هو «عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل المكفول بالتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة معينة، وينص في الخطاب على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة من الطرف الثالث خلال سريان خطاب الضمان دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة»[٢].

٢. تعريف خطاب الضمان غير المغطى: هو «خطاب الضمان الذي لا يقدم العميل للبنك أي جزء من قيمته، ويعتمد البنك على ثقته بالعميل في إصداره»[٣].

المطلب الخامس: الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي[٤]:

١. يعتبر خطاب الضمان مجرد ضمان لإثبات جدية الرغبة في تقديم العطاء أو تنفيذ الالتزام، بينما الاعتماد المستندي يعتبر وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشتري.

٢. خطاب الضمان يقلل خسائر العملية لو لم تتم كما هو مخطط لها بين العميل والمستفيد، بينما الاعتماد المستندي يعزز تنفيذ العملية على حسب ما هو مخطط لها بين البائع والمشتري.

٣. مخاطر خطاب الضمان بالنسبة للبنك أقل من مخاطر الاعتماد المستندي.

٤. خطاب الضمان يصدر بمناسبة التزام يقع على عاتق العميل، والبنك يقوم بضمان تنفيذ هذا الالتزام بدفع قيمة خطاب الضمان إذا ما طلبه المستفيد، بينما الاعتماد المستندي يصدر بمناسبة التعاقد على بضائع، ولا يتم دفع قيمته إلا بعد تقديم المستندات المطلوبة.

٥. يستحق خطاب الضمان فوراً، وبمجرد الطلب - في الغالب - بينما الاعتماد المستندي يتوقف الوفاء به على تقديم المستندات المتفق عليها.

٦. يقوم خطاب الضمان على واقعة سلبية تفيد عدم تنفيذ العميل لالتزامه، بينما يقوم الاعتماد المستندي على واقعة إيجابية تفيد تنفيذ العميل لالتزامه.

---

(١) ينظر: خطابات الاعتمادات المستندية، لعلي حسن سالم، ص (٤٣)، الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري بن محمد علي مشعل، (ص ٦٨).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٥٦١).

(٣) ينظر: خطابات الضمان المصرفية، د. علي جمال الدين عوض، (ص ٢٢٧)، عمليات البنوك (الموسوعة التجارية والمصرفية)، د. محمود الكيلاني، (٤/ ٣٥٧)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (ص ٢٩٥).

(٤) ينظر: خطاب الضمان والاعتماد المستندي، د. عبد الله الرشيدي، ص(١٤٥). وهو بحث قدمه لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة والعشرون لعام ١٤٤٤هـ.

المطلب السادس:

رسوم المصرف في الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان غير المغطيين

الفرع الأول: صورة المسألة[1]:

أن يشترط المصرف على عميله للشروع في بدء إجراءات إصدار الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان غير المغطيين: رسوماً (أجراً) محدداً، أو نسبة مئوية من المبلغ، مقابل مدة أو قيمة الكفالة المجردة في عملية الضمان.

الفرع الثاني: بيان وجه الصورية:

أ. الصورة الظاهرة:

أن الأجر المشروط من المصرف: عمولة مقابل خدمته للعميل بالتسهيلات المصرفية (الضمان).

ب. الصورة الحقيقية:

أنه أجر مقابل الضمان، وهو محرم إجماعاً؛ لأن مآله قرض بفائدة ربوية؛ و«الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، فهو باطل؛ لأنه ربا»[2].

الفرع الثالث: حكم المسألة:

إن اشتراط المصرف على عميله فرض رسوم في مقابل مدة الكفالة أو قيمتها، قلب الكفالة إلى ضمان بأجر، والضمان يؤول إلى قرض، فصار قرضاً مشروطاً بمنفعة، وصار ضمان المصرف جزءاً من أجرته؛ لأن تبرعه بالضمان كان لأجل المعاوضة، وعليه فإن هذه المعاملة آلت إلى أخذ المصرف أجراً على ضمانه، فما هو الحكم في أخذ الأجر على مجرد الضمان؟ فإلى بيان هذه المسألة وكلام أهل العلم فيها، ثم الترجيح.

القول الأول: تحريم أخذ الأجر على الضمان، وهو قول عامة أهل العلم من المذاهب الفقهية الأربعة[3]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[4]، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٠٥٧) المعايير الشرعية، معيار الضمانات رقم (٥)، (ص١٤٤)، معيار الاعتمادات المستندية، رقم (١٤)، (ص ٤٠١، ٤٠٢)، قرارات الهيئة الشرعية المصرف الراجحي (١/ ٢١٤)، فتاوى الهيئة الشرعية لدلة البركة، (ص ١٨١)، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/ ٢٦٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٠/ ٣٢)، فتح القدير ٧/ ١٨٦، البيان والتحصيل (١١/ ٢٩١، ٢٨٩)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٧، ٣٤٠، ٣٤١)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٤٣)، روضة الطالبين (٤/ ٢٦٣)، المغني (٦/ ٤٤١)، الإنصاف (١٢/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (١٢) (٢/١٢)، ص٢٤.

للمؤسسات المالية الإسلامية[1]، والندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي[2]، وتوصيات ندوة البركة الثالثة[3]، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[4]، وقرار المصرف الإسلامي الأول[5]، وقرار الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[6]، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[7]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[8] وهو قول أغلب الباحثين المعاصرين[9].

القول الثاني: جواز أخذ الأجر على الضمان مطلقاً، وممن ذهب إليه الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي[10]، وبعض الباحثين المعاصرين[11].

القول الثالث: جواز أخذ الأجر على الضمان إذا كان لا يؤول إلى القرض بمنفعة[12]، وبذلك

(١) المعايير الشرعية، المعيار رقم (٥) الضمانات، بند(٢/٢/٢)، ص(٥٦)، وبند(٣/ ١/ ٥)، ص(١٣٢)، وينظر: معيار الوكالة وتصرف الفضولي (٢٣)، البند (٥/٢) ص(٣٩٤).

(٢) ينظر: أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، (١/ ٥٨١).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص(٥٢، ٦٨، ٩٧).

(٤) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ٥٨، ٦٢٢)، القرار رقم (٤١٨)، حكم أخذ العوض على الضمان.

(٥) ينظر: الفتاوى الاقتصادية، (٢٨٨/١).

(٦) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (٢٤٧/١).

(٧) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، (٧٤٤/٢).

(٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٩٠/١٤).

(٩) منهم: الدكتور عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٩١، والدكتور بكر أبو زيد ، فقه النوازل،(١/ ٢١٠)، والدكتور الصديق الضرير، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، رجب ١٤٢٤هـ، ص(٢٨، ٢٩)، والدكتور عبد الرحمن الأطرم، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، ص(١١٨، ١٢٣)، والدكتور علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق، ص(١٤١٢ ، ١٤١٤)، والدكتور عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات، ص(٣٩١)، والدكتور سليمان أحمد الملحم، أخذ العوض على الضمان، ص(٧٤)، والدكتور محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(٣٠٠، ٣٠٤)، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ص (١٨٦). والدكتور محمد بن إبراهيم الموسى، نظرية الضمان الشخصي،(٢/ ٦٠٣، ٦٠٤)، والدكتور رفيق بن يونس المصري، الجامع في أصول الربا، ص(٣٨٠).

(١٠) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك الأهلي السعودي (٦١/٢).

(١١) منهم: الشيخ عبد الله بن منيع، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي(٣٣١/٣)، والدكتور أحمد علي عبد الله، جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٩٥٩)، والدكتور زكريا البري، خطاب الضمان، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٩١٩)، والدكتور محمد مصطفى الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة،(١/ ٣٣٦، ٣٣٧)، والدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية،(٥/ ٤٨٨)، والدكتور تجاني عبد القادر أحمد في تعليقه على بحث الدكتور نزيه حماد مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، م٩، ص (١٦٣).

(١٢) والمراد عندهم بجواز الأجر على الضمان إذا كان لا يؤول إلى القرض بمنفعة: أي في الحالات التي لا يؤدي فيها الضامن عن المضمون عنه، فإن أدى عن المضمون عنه لزم الضامن إعادة الأجر إلى المضمون عنه. ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص (٥٢٤).

صـدر قـرار الهيئـة الشرعية ببنك البـلاد[١]، وقرار الهيئـة الشرعية ببنك الجزيـرة[٢]، والهيئة الشرعية لبنك الإنماء[٣]، والهيئة الشرعية

لبنـك الأهلي المتحـد الكويتي[٤]، والهيئـة الشـرعية لبنك البحريـن الإسلامي[٥]، وبه قال بعض الباحثين المعاصرين[٦].

القـول الرابـع: جواز أخذ الأجر على الضمان بشرط أن يبـادر المضمون عنه بوفائه مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه، وبه قال بعض الباحثين المعاصرين[٧].

القـول الخامس: جـواز أخذ الأجرة الفعلية فـي خطاب الضمان غير المغطـى، وجواز أخذ الأجـرة فـي خطاب الضمـان المغطـى دون تحديدهـا بالفعلية؛ وبه أخـذت ندوة البركـة الثالثة والثلاثون[٨]، والهيئة الشرعية لبنك البركة[٩].

الأدلـة:

أدلة القول الأول: (تحريم أخذ الأجر على الضمان)

١. لإجمـاع أهل العلـم على منع أخذ الأجر على الضمان؛ قال ابـن المنذر (ت ٣١٩) رحمه الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة[١٠] بجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجـوز»[١١]، وقد نقل هذا الإجماع أيضاً عدد من أهـل العلم[١٢]، وكل فقهاء المذاهب الفقهية على

---

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٣٦) بخصوص خطاب الضمان ونماذجه، وقد صدر قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد بالأغلبية، في تاريخ: ٢٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ.، ص(٢، ٣)، وتوقف أ. د. عبد الله العمار.

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة رقم (٤٤)، الصادر بتاريخ: ١٤٢٥/٣/١٧، ص(٢، ٣).

(٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك الإنماء، (١٠٤/٢).

(٤) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك الأهلي المتحد الكويتي، ص (٣٣).

(٥) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، (ص ٣٨٦).

(٦) منهم: الدكتور حسن بن عبد الله الأمين، دراسة حول خطابات الضمان بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٨٦٣)، والدكتور نزيه كمال حماد، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، (١١/ ٢٨، ٢٩)، والدكتور محمد علي القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، (١١ /٥٦، ٥٧)، والدكتور يوسف الشبيلي، حماية رأس المال ص٣٣، وحكم أخذ الأجر على الضمان، بحث منشور على موقع الدكتور: http://www.shubily.com/index.php?news=92

(٧) وهو الدكتور نزيه حماد. ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، في كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص(٣٠٨-٣١١).

(٨) ينظر: الفقرة (٧) من توصيات ندوة البركة الثالثة والثلاثين.

(٩) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص(٢٦٣).

(١٠) كما هو محرر في النسخة الخطية لكتاب الإشراف لابن المنذر والموجودة لدى دار الكتب المصرية.

(١١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٢٣٠).

(١٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان. ت الصعيدي (٢/ ١٧٣). حيث نقل عن ابن المنذر قائلا: «وأجمعوا أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز»، وقال الحطاب: «والضمان بجعل لا يجوز، قال ابن القطان عن صاحب الأنباء إجماعا». مواهب الجليل(٥/ ١١٣)، وقال القرافي رحمه الله: «لم يختلفوا لو سأل الغريم التحمل عنه بجعل أنه ممتنع». الذخيرة، (٩/ ٢١٤)، وقال الدردير في الشرح الكبير: «وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه». الشرح الكبير (١٩٤/٤).

المنع من أخذ الأجر على الضمان، ولم يرد عن أحدهم القول بجوازه سواء قولاً أو رواية أو تخريجاً أو احتمالاً، مما يؤكد صحة الإجماع المحكي في المسألة وثبوته.

ونوقش: بأنه إجماع مخروق بمخالفة إسحاق بن راهوية (ت ٢٣٨)؛ لتجويزه الضمان بجعل[١].

وأجيب[٢]: بعدم التسليم؛ لأن ما نقل عن إسحاق ليس بظاهر الدلالة على الجواز ولا صريحاً فيه، وغاية ما نقل عن إسحاق قوله: (ما أعطاه من شيء فحسن)[٣] فإنه يحتمل أمرين:

١. ما أعطاه للضامن دون شرط.

٢. ما أعطاه تنفيذاً للشرط.

ومما يقوي الاحتمال الأول أن قول إسحاق: (فحسن) يعني: أنه ليس لازماً عليه، ولو كان الضمان بشرط الجعل صحيحاً: لكان الجعل لازماً، وليس حسناً فحسب؛ ولأن قول إسحاق: (من شيء)، يصدق على أي شيء؛ فلو كان يرى صحة اشتراط العوض على الكفالة؛ لألزمه بالمقدار المشروط.

ومما يقوي الاحتمال الأول أيضاً: أن إسحاق بن راهويه أفتى بالكراهة في مسألة من قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم[٤]، فإذا كان الذي يتوسط في الاقتراض يكره إسحاق أن يتقاضى جعلاً، فالكفيل بجعل أولى بالكراهة.

وأجيب: أن ابن المنذر الذي نقل الإجماع في المسألة هو الذي نقل كلام إسحاق بعد ذكر الإجماع، فمن المستبعد أن يحكي الإجماع وينقضه بنفسه[٥].

٢. أن اشتراط الأجر في الضمان يحول العملية إلى الصورية؛ لأيلولته إلى قرض بفائدة ربوية؛ بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار[٦]؛ فإن أدى الضامن عن المضمون عنه انقلب الضامن مقرضاً لا ضامناً[٧]، ويكون العوض على ضمانه هي المنفعة التي جرها القرض، وهو عين الربا.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٤٣)، أخذ العوض على الضمان، (ص٣٦،٣٥).

(٢) ينظر: أخذ العوض على الضمان، د. سليمان بن أحمد الملحم، ص(٣٨،٣٧)، عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص(٥١٣).

(٣) وسياق كلامه في المسألة: «قلت -أي إسحاق بن منصور- قال سفيان-أي الثوري-: إذا قال رجل لرجل : اكفل عني الكفالة جائزة، ويرد عليه الف درهم؟ قال: أحمد: ما أرى هذا يأخذ ولك ألف شيئاً بحق، قال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن». مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات،(٢/ ٥١٩).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج قسم المعاملات،٢/ ٥١٩، الإشراف لابن المنذر، (٦/٢٣٠).

(٥) ينظر: عقد الضمان المالي د. عبد الرحمن الأطرم، ص(١٠٤).

(٦) ينظر: المعايير الشرعية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، البند ٢/ ٢/ ٢، ص(١٣٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١١)، منح الجليل (٦/٢٢٩)، روضة الطالبين، (٤/٢٤١)، المغني (٤/٢٤٤).

ونوقش: إن الضامن إنما ملك المال للمضمون له لا للمضمون عنه، فلم يصح تسمية الأخير مقترضاً من الضامن ولا اعتباره كذلك في الأحكام[١].

وأجيب: إن الكفيل وإن لم يسلم المال للمكفول عنه في البداية، إلا أن حقيقة ذلك التزام منه بالإقراض له، فهو نائب عنه في الأداء، فيكون مدينا له بمثل ما أدى عنه[٢].

ونوقش: أن الكفيل إذا قضى الدين المكفول به فلا يكون بذلك مقرضاً للمكفول، ولا تسري عليه بمقتضى عقد الكفالة الأحكام الشرعية المتعلقة بالقرض[٣]؛ لأنه إنما هو عوض عن محض الالتزام بالدين سواء أداه الكفيل فيما بعد أم لا؟[٤].

وأجيب: لا يُسلم بأن الكفيل إذا قضى الدين المكفول به لا يكون بذلك مقرضاً للمكفول، وذلك لأن الدين الذي ينشأ عن الإنسان لا يخلو من أن ينشأ عن معاوضة أو إرفاق، وعليه: فإذا لم يكن حقيقة هذا الدين أنه قرض: فسيكون نشأ عقد معاوضة، وإذا كان كذلك فما هو العوض المقابل لهذا الدين؟ أهو مثله بزيادة؟ إذا كان كذلك فتلك حقيقة الربا[٥].

وأجيب: ليس من عادة أهل العلم الاستغراق في الألفاظ دون العناية بالحقائق والمعاني؛ فالمبالغة في التفريق بين القرض والضمان حتى ولو أدى الضامن الدين عن المضمون عنه، تفريق في الاسم؛ لأن الضامن إذا دفع عن المضمون والتزم له، فيكون قد أقرضه قطعاً؛ لأنه سيرجع بما دفعه، ولو لم نقل بذلك لكان لقائل أن يقول: ليس للضامن الحق في الرجوع إلى المضمون عنه إلا بالشرط؛ لأن الأصل عدمه ولا قائل به[٦].

وأجيب: على التسليم بأن الدين أعم من القرض وأن هناك فرقاً بينهما في التسمية والأحكام، بيد أنه ليس ثمة فرق بينهما في الفائدة الربوية وحقيقتها؛ فالربا كما يكون على الديون، فإنه يكون على القروض وإلا لزم من الربا في الديون، وهذا التفريق ولوازمه يفتح للمصارف الربوية باباً لتسويغ أخذ ذلك عدم جريان الفائدة شرعا[٧].

٣. أن الأصل في الضمان أنه من عقود التبرعات يقصد منه الرفق والإحسان واستيثاق

---

(١) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، للدكتور نزيه كمال حماد (ص ٣٠٨).

(٢) ينظر: أخذ العوض على الضمان، د. سليمان بن أحمد الملحم ص (٢١).

(٣) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص (٣٠٧-٣٠٨)، جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، أحمد علي عبد الله، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٩٥٩).

(٤) ينظر: بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، د. عبد الله بن ناصر السلمي، ص(٣٥٩). وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

(٥) ينظر: تعليق الشيخ محمد المختار السلامي على بحث الدكتور نزيه حماد مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٢، ص(١٣٠)، عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص(٥٢٨).

(٦) ينظر: بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، د. عبد الله بن ناصر السلمي، ص(٣٥٩). وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

الحقـوق، وأخـذ الأجر عليه ينافي مقصود الشرع منه، ويقلبه إلـى باب المعاوضات؛ لأنه في حال أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعا[١].

ونوقش: أنه لا يمتنـع شرعاً أن ينقلب الضمان بالتراضي إلـى معاوضة، كشأن الهبة التي لا يمتنـع شرعـاً أن يتراضى الطرفان على قلبهـا إلى معاوضة، كما في هبة الثـواب، وكشأن العارية التي يجوز فيها اشتراط العوض فتنقلب إجارة، مع أن الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين المعارة، وكشأن الوكالة والوديعة، حيث يصح فيهما اشتراط العوض مع أنهما في الأصل عقود إرفاق[٢].

ويجاب: أن مقصود المتعاقدين إن خالف مقصود الشارع في العقود فلا يعتد بعقدهما؛ لأن العبـرة بموافقة مقصود الشارع، ويلغى كل ما خالفه، والشـارع جعل عقود الضمان للتبرع والرفق والإحسان والاستيثاق حكماً ثابتاً مستقراً، وقصد المتعاقدين قلب الضمان إلى المعاوضة مخالفة لمقصـود الشارع، وتلاعب بموازين العقود التي قصدتهـا الشريعة في وجوه العقود التي يحتاجها المكلف في شؤونه كلها، فيلغى تصرفهما، ويصبح صوريا لا تترتب عليه الآثار الشرعية.

وأجيـب: بأنـه قياس مع الفـارق؛ لأن الوكالة والوديعة عمل يصح أخـذ العوض عليه بخلاف الضمان الذي حقيقته ليس عملاً يُستحق الأجر عليه؛ ولأن مآل أخذ الأجر على الضمان انقلب إلى الربا؛ لأنه قرض جر نفعاً، وهذا المآل غير متحقق في أخذ الأجر على الأمور المقيـــس عليها[٣]؛ ولأن اشتراط الجعل في الضمان يقلبه إلى معاوضة؛ لأن «التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض»[٤].

٤. أن الأجر إنما يستحق شرعاً في مقابلة مال أو عمل، وليس الضمان مالاً ولا عملاً، فيكون أخذه بسببه من أكل أموال الناس بالباطل[٥].

نوقش: بعدم التسليم، إذ إن محض الالتزام بالضمان وإن لم يكن عملاً فهو في حكم العمل، بجامع المنفعة المشروعة المتقومة المبذولة في كليهما[٦].

ويجـاب: أنه قياس فاسد الاعتبـار؛ لكون المنفعة بالضمان غيـر مشروعة؛ لانعقاد الإجماع على منعها؛ ولأيلولتها إلى الربا.

أدلة القول الثاني: (جواز أخذ الأجر على الضمان مطلقاً)

---

(١) ينظر: فتح القدير (١٨١/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/٥)، الأم (٢٣٤/٣)، الكافي (١٣٠/٢)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم(١٢)، (٢/١٢)، ص(٢٤، ٢٦).

(٢) ينظر: جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٩٥٩).

(٣) ينظر: أخذ العوض على الضمان، د. سليمان بن أحمد الملحم، ص(٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٦٣).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر (١٥٤/٣)، الحاوي الكبير ٦/ ٤٤٣، بلغة السالك (١٦٠/٢).

(٦) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص (٣٠٥).

١. لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان»[١].

ووجه الدلالة: أن الضامن يغرم في حال عدم تأدية المضمون، فله أن يربح ويغنم بمقابلة ذلك[٢].

نوقش: أن محل الضمان في الحديث: هي العقود والأعيان المعقود عليها التي يكون فيها الضمان تبعاً لا استقلالاً، وليس محله ضمان الديون التي هي أصل[٣].

ونوقش: أن حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «الزعيم غارم»[٤]، فقد حكم النبي ﷺ على الزعيم وهو الضامن بأنه غارم، فلو أعملنا فيه مقتضى حديث «الخراج بالضمان»[٥]، لجعلناه غارماً غانماً[٦].

٢. أن الأصل في العقود والشروط الحل، ولا يوجد نص مانع من اشتراط الأجر على الكفالة[٧].

يناقش: بعدم التسليم؛ لوجود الإجماع على منع أخذ الأجر على الضمان، وقد سبق بيانه في أدلة المانعين أصحاب القول الأول، ثم إن الأصل في الشروط الحل مالم تخالف الشريعة في أحكامها ومقاصدها، وإلا فتلغى وتبطل، وفي مسألتنا آل الشرط إلى قرض جر منفعة، وهذا هو الربا المحرم، فيلغى الشرط ويبطل.

٣. القياس على أخذ العوض في التبرعات، كتعليم القرآن والرقية والأذان والإمامة، والشهادة وتغسيل الميت وتكفينه[٨].

ونوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار، لمصادمته الإجماع المحكي في المسألة؛ ولما يترتب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، (٣/٢٨٤)، ح(٣٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، (٣/٥٧٣)،ح(١٢٨٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم).

(٢) حكم أخذ الأجر على الضمان، د. يوسف الشبيلي، بموقعه على النت.

(٣) ينظر: أخذ العوض على الضمان، د. سليمان بن أحمد الملحم (ص ٤٩)، خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، د. علي الندوي، ص(٣٢).

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، (٥/ ٤١٧)، ح(٣٥٦٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (٣/ ٥٥٧)، ح (١٢٦٥) وقال عنه حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الصدقات، باب الكفالة، (٣/ ٤٨٢)، ح (٢٤٠٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٤٥٥)، ح(٢٩٦٠)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ١٤٤) وقال: «هذا الحديث حسنه الترمذي، ورواية إسماعيل عن أهل الشام جيدة، وشرحبيل: من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضا العجلي وابن حبان».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: أخذ العوض على الضمان د. سليمان بن أحمد الملحم (ص ٥٠).

(٧) ينظر: التأمين، للشيخ علي الخفيف (ص٩٥)، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (٣/ ٣٣١)، قضايا فقهية معاصرة (ص٣٠٠).

(٨) ينظر: عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص(١٠٩).

على أخذ الأجر على الضمان من المحاذير الشرعية كالربا والغرر والرشوة، ما لا يترتب على أخذ العوض في التبرعات[1].

أدلة القول الثالث: (جواز أخذ الأجر على الضمان إذا كان لا يؤول إلى القرض بمنفعة)

١. أن علة الإجماع المحكي في تحريم الأجر على الضمان هي أنه يؤدي إلى القرض بمنفعة، فإذا لم تتحقق هذه العلة جاز أخذ الأجر عليه[2].

نوقش: إذا ثبت الإجماع؛ فلا يخالف بدعوى أنه معلل؛ لأنه لا أحد من أهل العلم قال بجواز مخالفة الإجماع إذا كان معللاً، ومن المعلوم أن النص إذا ثبت فلا يبطل بعلل مستنبطة[3].

يناقش: أن سبب تحريم أخذ الأجر على الضمان: لأيلولته إلى محاذير شرعية أخرى غير الربا، ألا وهي الغرر والرشوة وأكل المال بالباطل، والدخول في النهي عن ربح مالم يضمن، ومخالفة مقاصد الشريعة في عقود المعاوضات، فعلة المنع ليست مقتصرة على القرض بمنفعة.

ونوقش: «بأن حصر الإجماع المحكي في حالة ما إذا أدى الضمان إلى القرض بمنفعة نوع تحكم؛ لأن كلا الصورتين من الضمان الذي يؤدي إلى القرض بمنفعة والذي لا يؤدي موجودتان في الواقع الذي حكي عليه الإجماع، فما دليل تخصيصه وحمله على أحدهما دون موجب؟»[4].

٢. «أن محض الالتزام فيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة، مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والوكالة، ولذلك صح كونه محلاً للعقد في الضمان والوديعة، كما جاز مبادلته بالمال في كثير من الفروع والمسائل الفقهية»[5].

نوقش: إذا كان أخذ الأجر على الإقراض الفعلي محرماً، فلأن يكون محرماً على مجرد الالتزام به من باب أولى[6].

ويناقش: بأن من شروط العمل بالمصلحة ألا تخالف النص والشريعة في أحكامها ومقاصدها، وفي مسألتنا آل الالتزام بالضمان بأجر إلى قرض جر منفعة، وعليه فلا تكون

---

(١) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص(٥٣٣).

(٢) حكم أخذ الأجر على الضمان، د. يوسف الشبيلي، عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص(٥٣٩).

(٣) ينظر: بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، د. عبد الله بن ناصر السلمي، ص(٣٩) -وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية-، أخذ العوض على الضمان، د. سليمان الملحم، ص(٦٤).

(٤) عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص(٥٣٩).

(٥) مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة، ص(١٠٣)، ومن تلك الفروع والمسائل الفقهية: «أ- جواز أخذ الأجر على محض الالتزام بالحفظ في الوديعة. ب- أن الحنفية والحنابلة أجازوا الربح في مقابل الضمان، إذ أجازوا شركة الوجوه، وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. جـ- ما قرره المالكية من جواز أخذ العوض المالي على صنوف من الالتزامات الجائزة شرعاً، ولو كان محلها ليس بمال، كالتزام الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها مقابل جعل يأخذه منها، وكالتزام الزوجة بعدم الزواج بعد موت زوجها مقابل جعل على ذلك.» مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة، ص(١٠٣). وينظر: بدائع الصنائع (٥٠٢/٧)، حاشية الدسوقي (٢٢٤/٣)، فتح العلي المالك (١/ ٢٣٤)، المغني (١٢١/٧)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٥/٢).

(٦) ينظر: أخذ العوض على الضمان، (ص ٧١)، المعايير الشرعية، ص (١٣٤).

المصلحة هاهنا مشروعة، فضلاً عن معارضتها للإجماع المحكي في المسألة، إذ من شروط العمل بالمصلحة ألا تعارض نصاً أو إجماعاً[١].

ونوقش[٢]: إن جميع الفروع والمسائل الفقهية التي أوردها المجيزون لأخذ الأجر على الضمان تختلف تماماً عن التزام الضمان؛ لأمور:

الأول: أن هذه المسائل والفروع الفقهية التي أجازها الفقهاء هم أنفسهم الذين منعوا أخذ الأجر على مجرد الالتزام في الضمان؛ لوجود الفرق عندهم بينهما.

الثاني: أن قياس أخذ الأجر في الالتزام بالدين على أخذ الأجر عن الالتزام بحفظ الوديعة والعارية وسائر الالتزامات التي ذكرها المالكية قياس مع الفارق؛ لأن أخذ الأجر على الالتزام الموجود في الضمان ليس لأجل الالتزام بدفع الأجر، وإنما التزام بوفاء الدين للدائن، بدليل أنه يأخذها من المدين ولو كان لأجل الدفع لأخذها من المضمون له[٣]؛ ولأن جميع المسائل والفروع الفقهية كالوديعة والعارية ونحوهما كلها فروع لا يؤول الالتزام فيها إلى إقراض، بخلاف الضمان فإنه بمثابة إقراض للذمة، فكأن الضامن يقرض ذمته للمضمون عنه؛ ليثبت فيها مقدار الدين الواجب عليه.

٣. القياس على جواز أخذ ثمن الجاه مطلقاً ولو لم يكن فيه كلفة، حيث أجازه بعض الفقهاء[٤] رغم أن علل المنع من الأجر في الضمان متحققة فيه، إلا أنه يفارق الضمان بكونه لا يؤول إلى القرض؛ لأن صاحب الجاه لا يغرم، بخلاف الضمان فإنه يغرم[٥].

ويناقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته الإجماع المحكي في المسألة؛ لأن من شروط صحة القياس ألا يصادم دليلا أقوى منه كنص ثابت أو إجماع[٦].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن أخذ الأجر على الجاه ليس محل اتفاق بين أهل العلم، فالمالكية[٧] مثلاً يمنعون من أخذ الأجر على الجاه، ويعللون: بأنه من المعروف الذي لا يكون إلا لله عز وجل[٨]، ومعلوم أن

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السلمي، ص(٢٠٩).

(٢) ينظر: بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، د. عبد الله بن ناصر السلمي، ص(٣٦٣). وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

(٣) ينظر: تعليق أ. د. محمد الصديق الضرير على بحث مدى جواز أحد الأجر على الضمان، مجلة الملك عبد العزيز(١١/ ١٠٤، ١٠٥).

(٤) وهم الحنابلة وبعض المالكية والشافعية، ينظر: الفروع (٢٠٧/٤)، شرح المنتهى (٢٢٥/٢)، حاشية الدسوقي (٢٢٤/٣) المعيار المعرب (٢٣٩/٦)، فتاوى النووي ص(١٥٣)، تحفة المحتاج (٣٦٥/٦).

(٥) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص (٥٣٩).

(٦) ينظر: الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، ص (٧٠).

(٧) ينظر: شرح الخرشي ٥/ ٢٣٠، منح الجليل(٦/ ٢٢٨).

(٨) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص (٥٣٩).

مـن شـروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، وحكم الأصل هاهنا أي أخذ الأجر على الجاه محل خلاف ونزاع، فلا يصح القياس[١].

الثانـي: أن في أخذ الأجر على الضمان علة أخـرى للمنع غير موجودة في الأجر على الجاه، وهي الغرر[٢].

أدلة القول الرابع[٣]: (جواز أخذ الأجر على الضمان بشرط أن يبادر المضمون عنه بوفائه)

أن اشتـراط الجعـل في الضمان لا يخلو عند التطبيق مـن عدة أحوال، منها ما يجوز أخذ الأجر عليه عنده، وواحدة لم يجزها، أما الحالات الجائزة عنده فهي:

١. أن يلتـزم الكفيـل بالديـن ولا يترتب عليـه أن يؤديه إلـى المكفول له، كما لـو لم يطالبه بالمبلغ، أو إذا أدى المكفول الدين للدائن.

٢. أن يلتـزم الكفيـل بأداء الدين للمكفول لـه وكان الضامن مديناً للمكفـول بمثل أو ببعض الدين الذي وفاه عنه؛ لوقوع المقاصة وبراءة ذمتيهما وانتهاء الكفالة والمداينة حالاً دون تأجيل.

٣. أن يلتـزم الكفيل بأداء الدين عن المكفول، ولم يكن الضامن مديناً له بمثل الدين الذي أداه عنه؛ لانتهاء الكفالة والمداينة حالاً دون تأجيل.

وأمـا الحالة الممنوعة عنـده: أن يلتزم الكفيل بأداء الدين عـن المكفول، ولم يكن الضامن مديناً لـه بمثل الدين الذي أداه عنه قـدراً ووصفاً؛ ولم يبر المكفول ذمته فـوراً تجاه الكفيل حتى صـار المبلـغ كلـه أو بعضه ديناً مؤجلاً في ذمتـه، وذلك لأن الجعل أصبح حيلـة أو ذريعة لأكل ربا النسيئة، وهو محرم شرعاً.

يناقش: بأن أدلة المانعين تمنع مطلقاً أخذ الأجر على الضمان، ويعترض عليها من القوادح والمناقشات مثل ما طرأ على أدلة المجيزين من أصحاب الأقوال السابقة.

ونوقش: بأن المناط واحد في هذه الصور الجائزة والممنوعة، فليس فيها ما يوجب التفريق فـي الحكـم، لأن مناط المنع فـي المسألة هو جره لأخـذ القرض بمنفعة، ولا دليـل على أن مناط الجـواز هو انتهاء الكفالة والمداينة الناشئة عنها فور الأداء أو في يومه، لأن المقرض مالا بزيادة إذا أداه بنفس اليوم مع أخذ الزيادة لم يجز[٤].

أدلـة القول الخامس: (جـواز أخذ الأجرة الفعلية في خطاب الضمـان غير المغطى، وجواز

---

(١) ينظر: الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، ص (٧٠).

(٢) عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص (٥٣٩).

(٣) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص (٣٠٨- ٣١١).

(٤) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص(٥٤١)، وتعليق تجاني عبد القادر أحمد على بحث الدكتور نزيه حماد مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، م ٩، ص (١٦١، ١٦٢).

أخذ الأجرة في خطاب الضمان المغطى دون تحديدها بالفعلية)

أن تكييف خطاب الضمان غير المغطى من قبيل الكفالة؛ فلا يجوز إلا أخذ الأجرة الفعلية، أما خطاب الضمان المغطى فتكييفه أنه وكالة من العميل إلى البنك، والوكالة جائزة بأجر وبدونه[1].

ويناقش: بما سبق بيانه من مناقشة أدلة المجيزين.

الراجح:

يظهر مما سبق قوة ورجحان القول الأول بتحريم أخذ الأجر على الضمان، وذلك للآتي:

١. لصحة الإجماع المحكي في المسألة محل البحث، بدليل أنه لم ينقل عن أحد الفقهاء المتقدمين في مسألة أخذ الأجر على الضمان قولاً محفوظاً يخالف هذا الإجماع المشار إليه، لذا «كان من البعد فيما يظهر أن يقال: إن ما أجمعوا عليه إنما هو في صورة ما إذا آل إلى القرض؛ لأن هذا تبرير لمخالفتهم، وليس توجيهاً لأدلتهم»[2].

٢. لقوة استدلالهم وسلامتها من القوادح المعتبرة.

٣. لضعف أدلة الأقوال الأخرى وما طرأ عليها من ردود ومناقشات.

٤. لأن به سداً لذريعة الربا والغرر وأكل المال بالباطل، ومنعا للصورية، وبعداً عن الشبهات، وهو ما يتفق ومقاصد الشريعة لأن أخذ الأجر على الضمان سيؤدي إلى تلك المحاذير الشرعية، التي نص عليها الفقهاء وبينوها، فقالوا: «لا يجوز ضمان بجعل...وللمنع علتان، أولاهما: أن ذلك من بياعات الغرر؛ لأن من اشترى سلعة وقال لرجل: تحمل عني بثمنها وهو مائة على أن أعطيك عشرة دنانير، أو باع سلعة وقال الآخر: تحمل عني الدرك في ثمنها إن وقع الاستحقاق وأنا أعطيك عشرة لم يدر الحميل هل يفلس من تحمل عنه، أو يغيب فيخسر مائة دينار، ولم يأخذ إلا عشرة أو يسلم من الغرامة فيغرم العشرة؟. ثانيهما: أنه دائر بين أمرين ممنوعين؛ لأنه إن أدى الغريم كان له الجعل باطلاً، وإن أدى الحميل ورجع به على المضمون صار كأنه سلف ما أدى وربح ذلك الجعل، فكان سلفا بزيادة ملك ويرد الجعل»[3].

٥. أن تحريم الأجر على الضمان لأجل ما يؤدي إلى القرض بمنفعة مبناه على قاعدة سد الذرائع، ومن المقرر لدى الفقهاء أن الحكم المنهي عنه إذا كان مبناه على قاعدة سد الذرائع فإنه لا يجوز فتحها أو تخصيصها بدون مبرر أقوى[4].

---

(١) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، (ص ٢٦٣)، الفقرة (٧) من توصيات ندوة البركة الثالثة والثلاثين.

(٢) بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، د. عبد الله بن ناصر السلمي، ص(٣٦٧). وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

(٣) وهو قول المازري، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: تعليق الدكتور علي الندوي على بحث الدكتور نزيه حماد: مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، مجلة

٦. لأن الاعتماد المستندي مآله القرض، وأخذ الأجرة عليه سيجعله قرضاً مشروطاً بفائدة، وهذا عين الربا.

٧. لتحقق الصورية فيها بقيام موجبها وهو الجمع بين الإجارة والكفالة في عقد واحد، واشتراط العوض المنافي لمقتضى عقد الكفالة، ومخالفة مقاصد الشريعة في العقود، ولانقلاب الكفالة المشروعة إلى الربا الممنوع، وسلب الكفالة من آثارها الشرعية المترتبة عليها كما سيأتي بيانه لدى الموجبات.

الفرع الرابع: بيان موجب الصورية في المسألة:

١. القصد الفاسد: وعُلم به في المسألة محل البحث من التصريح باشتراطه صراحة أو ضمناً من جهة المصرف تجاه العميل؛ لتوقف استخراج الضمان على دفع تلك الرسوم، فأصبحت الرسوم وهي أجرة محددة أو مرتبطة بمبلغ القرض وفي مقابله على وجه مشروط، وتحقق الجمع بين السلف والمعاوضة المنهي عنه، وعُلم أن مراد المصرف المقرض هو الاسترباح وجر النفع له من قرضه، وهو عين الربا المحرم، وإذا تبين القصد الفاسد من المقرض (المصرف) لاسيما وهو الطرف الأقوى، فإن هذا موجب لإلغاء تصرفه وبطلانه؛ لما للمقاصد من تأثير على حكم العقود؛ ولمعارضته مقاصد الشارع في موضوع عقد الكفالة والقرض؛ وانقلابهما إلى المعاوضة (ربا)، والربا محرم باطل شرعا، والبطلان هو حكم الصورية.

٢. الشرط المنافي لمقتضى العقد: إن فرض المصرف تلك الرسوم على مجرد الكفالة، وهو الطرف الأقوى مع حاجة العميل لها وهو الطرف الأضعف، واجتماعها -وهي أجرة- مع القرض مشروطة صراحة أو ضمناً وعرفاً في مقابله على وجه المعاوضة، يوجب انقلاب الكفالة (القرض) المشروع عن موضوعه وهو الرفق والتبرع والإحسان إلى المعاوضة (قرض جر نفعاً)، وهو ربا محرم، أبطلته الشريعة، وتوعدت فاعله بالعقوبة في الدارين، وبذلك تحققت الصورية في هذه المعاملة، وكان الشرط موجب ذلك القلب والسلب.

٣. الجمع بين العقود المفضي إلى المحذور الشرعي، وذلك في أمرين:

أ. الجمع المفضي إلى الربا: حيث «تضمنت المعاملة-أي في خطاب الضمان والاعتماد المستندي- جمعاً مشروطا بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ فإن كانت الوكالة بأجرة فقد صارت عقد معاوضة من قبيل الإجارة، فيجتمع في هذه المعاملة إجارة وكفالة في عقد واحد، مع ملاحظة أن الكفالة لم تؤخذ بدين ناشئ عن عقد الإجارة، واجتماع الإجارة والكفالة على هذا النحو غير جائز»[1]. مع ملاحظة أن «ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً؛

جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٢، ص(١١٢).

(١) ينظر: الجمع بين العقود المالية، د. أحمد بن محمد العمادي، ص(٧٨٧، ٧٨٨).

فيصيـر جزءاً من العوضـ»[1]، «ومعلوم لدى الفقهاء: أن العقدين ولو جاز كل منهما على انفراده، إلا أنه قد لا يجوز اجتماعهما معاً في عقد واحد»[2].

وعليه؛ فإن هذا الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد آل إلى محاذير شرعية، حيث قلب الكفالة المشروعة إلى الربا وأكل المال بالباطل، والربا محرم باطل، والبطلان هو حكم الصورية.

ب. الجمـع المفضي إلى الغرر: ووجه الغـرر: أن الكفيل لا يدري هل يفلس من تحمل عنه، أو يغيب فيخسر مبلغ الكفالة، ولم يأخذ إلا مبلغ الأجرة، أو يسلم من الغرامة فيغرم مبلغ الأجرة؟.

قـال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت ٧٢٨) رحمه الله: «والغرر: هـو المجهول العاقبة، فإن بيعه مـن الميسر الذي هو القمار فيفضي إلى مفسدة الميسـر: التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم»، وقال أيضاً: «وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات، وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرمـا على عبـاده، فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقـي الآخر تحت الخطر: لم يجز؛ ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمر قبل بدو صلاحه»[3].

٤. المـآل: حيـث إن اشتـراط العوض مقابل الضمـان في المعاملـة، وهو شـرط مخالف لمقتضـى عقد الكفالة التي قصد بها الرفـق والإحسان واستيثاق الحقوق، قلب الكفالة المشروعة إلـى المعاوضـة (قرض جر نفعـاً)، وآل بالمعاملة إلـى الربا المحرم؛ فسلبـت الكفالة من آثارها الشرعية، وأصبحت ربوية باطلة صورية.

٥. مخالفـة مقاصد الشريعة في العقود: الأصـل في الضمان أنه من عقود التبرعات يقصد منـه الرفق والإحسـان واستيثاق الحقـوق، وأخذ الأجر عليـه ينافي مقصود الشـارع منه، ويقلبه إلـى بـاب المعاوضات؛ لأنه في حالـة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا[4].

ولمـا كـان ذلك الشـرط مفرغاً للكفالة مـن حقيقتها الشرعية، وفاتحـاً لذريعة استباحة الربـا، وأكل المـال بالباطل، فإن الشريعة والحـال كذلك تسلب الكفالة مـن آثارها الشرعية، ولا تبقي عليها لباس الشرعية، بل تحكم عليها بالبطلان الذي هو حكم الصورية؛ حفاظاً على موضوع تلـك العقود المسماة؛ ومنعاً من التلاعب بموازينها وخصائصها؛ وقياماً بمصالح الناس بها عبر العصور.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٣٩).

(٢) بحوث في المصارف، د. رفيق المصري، ص(١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٧).

(٤) ينظر: فتح القدير (١٨١/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/٥)، الأم (٢٣٤/٣)، الكافي (١٣٠/٢)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ١٢، ص(٢٦).

الفرع الخامس: أثر الصورية في المسألة:

للصورية تأثير واضح على المسألة محل البحث حيث أصبحت المعاملة بموجبات الصورية ضماناً بأجر، وبذلك انقلبت المعاملة من الكفالة المشروعة إلى المحاذير الشرعية كالربا المحرم والغرر، وأكل المال بالباطل، وسُلبت منها الآثار الشرعية المترتبة عليها، بعدما كان لها حقيقة شرعية؛ لأن الربا باطل، والبطلان حكم الصورية.

المطلب السابع: زيادة رسوم الاعتماد المستندي وخطاب الضمان غير المغطيين مقابل زيادة القيمة فيهما.

الفرع الأول: صورة المسألة[1]:

أن يشترط المصرف على عميله مقابل التكاليف الفعلية لفتح الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان غير المغطيين: أجراً محدداً يفوق أجرة المثل، أو نسبة معينة من المبلغ نظراً لزيادة المدة أو القيمة فيهما.

الفرع الثاني: بيان وجه الصورية:

أ. الصورة الظاهرة:

أنها أجرة مقابل خدمته للعميل بالتسهيلات المصرفية (الضمان).

ب. الصورة الحقيقية:

أنها معاملة ربوية محرمة؛ لأنها اشتملت على أجر بزيادة عن مثله في مقابل مدة الضمان وقيمته، فصار قرضاً جر نفعاً مشروطاً؛ وهو عين الربا؛ لأن «الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا اشترط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، فهو باطل؛ لأنه ربا»[2].

الفرع الثالث: حكم المسألة:

تتعلق بالمعاملة محل البحث مسألتان، هما:

١. حكم التكاليف الفعلية لفتح الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان غير المغطيين.

٢. حكم أخذ الزيادة على التكاليف الفعلية لفتح الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان غير المغطيين.

المسألة الأولى: حكم التكاليف الفعلية لفتح الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان غير

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٠٣٠، ١٠٥٧، ٨/ ٦١٠)، المعايير الشرعية، معيار الضمانات رقم ٥، ص١٤٤، معيار الاعتمادات المستندية، رقم ١٤، ص (٤٠١، ٤٠٢)، قرارات الهيئة الشرعية المصرف الراجحي (١/ ٢١٤)، فتاوى الهيئة الشرعية لدلة البركة، (ص ١٨١)، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، قرار رقم (٢٩٧)، ص(٢٤).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٤٢).

المغطيين.

اتفـق الفقهـاء رحمهم الله على أن الوكالة قد تكون بغير أجر، وقد تكون بأجر، وأنه إذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقا[١].

ولا خلاف بينهم أن الوكالة بأجر (بجعل) حكمها حكم الإجارات[٢].

واختلـف الباحثون في حكـم أخذ الأجر مقابل التكلفـة الفعلية للخدمـات الإدارية المتعلقة بخطاب الضمان والاعتماد المستندي غير المغطيين إلى قولين:

القـول الأول: لا يجـوز أخذ الأجر على التكلفـة الفعلية، وهو قول الدكتور علـي السالوس[٣]، والدكتور عبد الله السعيدي[٤]، والدكتور أحمد العمادي[٥].

القـول الثانـي: الجواز، وبه صدر قرار مجمـع الفقه الإسلامي الدولـي[٦]، وهيئة المحاسبة والمراجعـة للمؤسسـات الإسلامية[٧]، وندوة البركة الثانية عشـرة[٨]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٩]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[١٠]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[١١]، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي[١٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الجواز)

١. استدلـوا بأدلة تحريم أخذ الأجرة على الضمان، ونوقشت بما نوقشت به تلك الأدلة، وقد سبق دراستها في المطلب السادس من هذا البحث.

٢. لأن المعاملـة «تضمنـت جمعـاً مشروطاً بيـن الوكالة والكفالة في عقـد واحد؛ فإن كانت

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩٠، ٩١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١١/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص (١٣٩).

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي، (٤٦٢/١، ٤٦٦). وعلة المنع عنده: هي عدم تحقق العمل الذي يستحق معه الأجر، وسيأتي بيان ذلك عند الأدلة.

(٥) ينظر: الجمع بين العقود المالية، د. أحمد بن محمد العمادي، ص(٧٨٧، ٧٨٨). وهو يرى حرمتها من حيث الأصل؛ لاجتماع الكفالة والأجرة وهي معاوضة على وجه مشروط؛ لكن إن وجدت الحاجة والمصلحة الراجحة لهذه المعاملة فيجيزها، حسب إفادته لي خلال نقاشي معه تلفونيا حول هذه المسألة.

(٦) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٩/١).

(٧) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الضمانات رقم ٥، ص١٤٤، معيار الاعتمادات المستندية، رقم ١٤، (ص ٤٠١، ٤٠٢)، معيار القرض رقم (١٩)، (ص ٥٢٣).

(٨) ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (ص٢٠٣)، فتاوى الهيئة الشرعية لدلة البركة، (ص ١٨١).

(٩) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٢١٤)، (٩٣٤/٢).

(١٠) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص٩٢).

(١١) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/ ٢٦٣).

(١٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي (٢/ ١١).

الوكالة بأجرة فقد صارت عقد معاوضة من قبيل الإجارة، فيجتمع في هذه المعاملة إجارة وكفالة في عقد واحد، مع ملاحظة أن الكفالة لم تؤخذ بدين ناشئ عن عقد الإجارة، واجتماع الإجارة والكفالة على هذا النحو غير جائز»[1].

٣. بأن الأعمال التي يقدمها البنك بالنيابة هي أمور تابعة للاعتماد المستندي، والأصل في العقد هو ضمان حق المستفيد، لكن ذلك مشروط بتقديم مستندات من طرفه؛ لأن مقتضى الضمان: الأداء، والأداء متوقف على هذا الشرط، ففحص المستندات إنما هو تحقيق للضمان وعمل بشرطه، فهو أمر تابع لا يستقل بحكم، ولا يفرغ العقد من حقيقته[2].

أدلة القول الثاني: (الجواز)

استدلوا بأدلة جواز أخذ الأجرة على الضمان، ونوقشت بما نوقشت به تلك الأدلة، وقد سبق دراستها في المطلب السادس من هذا البحث.

الراجح:

يترجح مما سبق في هذه المسألة القول الأول وهو عدم الجواز، وذلك للآتي:

١. لقوة أدلة القول الأول وسلامته من الاعتراضات المعتبرة.

٢. لنفس الأسباب والأدلة التي ترجح فيها القول بتحريم أخذ الأجرة على الضمان، وقد سبق دراستها في المطلب السادس من هذا البحث.

٣. لتحقق موجبات الصورية فيها وهي الجمع بين الكفالة والأجرة -وهي نوع معاوضة- على وجه مشروط، وهذا الجمع بين السلف والمعاوضة منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفساد حكم الصورية.

المسألة الثانية: حكم أخذ الزيادة على التكاليف الفعلية لفتح الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان غير المغطيين.

أولا: حكم أخذ الزيادة على التكاليف الفعلية لفتح الاعتماد المستندي غير المغطى.

اختلف الباحثون في حكم أخذ الزيادة على التكاليف الفعلية في الاعتماد المستندي غير المغطى، على قولين:

القول الأول: التحريم، وبه صدر قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3]، والهيئة الشرعية

---

(١) ينظر: الجمع بين العقود المالية، د. أحمد بن محمد العمادي، ص(٧٨٧، ٧٨٨)، الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي، (١/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي، (١/٤١٠).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الاعتمادات المستندية، رقم ١٤، (ص ٤٠١، ٤٠٢).

لمصـرف الراجحي[١]، وندوة البركة الثالثة والثلاثين[٢]، والهيئة الشرعية لبنك البركة[٣]، والهيئة الشرعية لبنك التمويل[٤]، وقال به بعض الباحثين[٥].

القـول الثاني: الجواز، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لمصـرف قطر الإسلامي[٦]، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (التحريم)

الدليـل الأول: لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»[٨].

ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: «تضمنـت المعاملـة -أي في خطـاب الضمان والاعتماد المستنـدي- جمعاً مشروطاً بيـن الوكالـة والكفالة في عقد واحد؛ فإن كانت الوكالة بأجـرة فقد صارت عقد معاوضة من قبيل الإجـارة، فيجتمع في هذه المعاملة إجـارة وكفالة في عقد واحد، مع ملاحظة أن الكفالة لم تؤخذ بدين ناشئ عن عقد الإجارة، واجتماع الإجارة والكفالة على هذا النحو غير جائز»[٩].

الثانـي: أن «معنى الحديـث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلـك التبرع إنما كان لأجل المعاوضـة، لا تبرعـاً مطلقـاً؛ فيصير جـزءاً من العوض»[١٠]، وهذا متحقق في أخـذ الأجر على الاعتماد المستندي غير المغطى، فيمنع.

---

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٢١٤).

(٢) ينظر: الفقرة ٨ من توصيات ندوة البركة الثالثة والثلاثين، فتاوى الخدمات المصرفية لدلة البركة، (ص ١٧٧)، الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل، (ص ١٣٨، ١٣٩).

(٣) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية لدلة البركة، (ص ١٨١).

(٤) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي، (١/ ٤٦٧).

(٦) ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية لدلة البركة، ص (١٨٥)، الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل، ص (١٤٠).

(٧) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، (٢/ ١١).

(٨) رواه أحمد في مسنده برقم (٦٦٧١)، (٢/ ١٧٩)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤) ص (٥٠٥)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده برقم (١٢٣٤) ص (٣٠٠)، والنسائي في كتاب البيوع، باب شرطان في بيع برقم (٤٦٣٤) ص (٦٣٧)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢١٨٨) ص (٣١٣)، والحديث صححه الترمذي، وابن حزم، والنووي، وابن تيمية، والألباني. ينظر: جامع الترمذي ص (٣٠٠)، والمحلى لابن حزم (٩/٢٨٠)، والمجموع للنووي (١٠/ ٤٠٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٣٣٤)، وصحيح الجامع للألباني (٢/ ١٢٦٦).

(٩) ينظر: الجمع بين العقود المالية، د. أحمد بن محمد العمادي، ص (٧٨٧، ٧٨٨).

(١٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٣٩).

الدليـل الثاني: إجماع العلماء رحمهـم الله على تحريم أخذ الكفيل عوضـاً على الكفالة[1]، سواء أخذها الكفيل من الدائن أم من المدين[2]، ومما يعضد إجماعهم[3]:

أ. أن أخـذ العوض على الكفالة يفضي إلى الربا فيكون محرماً؛ لأن الكفيل يلتزم أداء الدين عن المكفول عنه، فمتى أدى الكفيل الدين فإنه يرجع به على من كفل عنه، ويصير الكفيل مقرضاً لمن كفل عنه، فحيث أخذ عوضاً على الكفالة صار هذا قرضاً جرَّ نفعاً وهو حرام.

ب. أن الكفالـة التزام بأداء الدين، وليس ذلك مالاً ليصح الاعتياض عنه، فلم يجز اشتراط عوضـ في مقابلته، وقد أشار الإمام أحمد (ت ٢٤١) -رحمه الله- إلى هذا المعنى، فقال في آخذ المال على الكفالة: «ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق»[4].

ت. لأن أخذ العوض على الإقراض غير جائز، وهو من أكل المال بالباطل مع ما في الإقراض مـن بـذل المال وذهاب منفعته على المقرض مدة من الزمن؛ فمن باب أولى أن يكون أخذ العوض على الكفالة وهي مجرد التزام بالإقراض محرماً.

الدليـل الثالـث: أن في الاعتمـاد المستنـدي: «استعـداد للإقراض بالدفـع، والرجوع على المكفول، فلم يجز أخذ المقابل عن ذلك؛ لأن الإقراض نفسه لا يجوز أخذ عوض عنه وهو ربا»[5].

الدليل الرابع: أن البنك يتقاضى العمولة ولو لم يقم بأعمال؛ مما يدل على أنه يأخذ الأجرة على الضمان[6].

الدليـل الخامسـ: أن هذه الزيادة ربوية يجب تحريمها -حتى عند من يجيز أخذ الأجر على الضمان مقابل التكلفة الفعلية-؛ لأن الزيادة في الأجرة كانت فوق التكلفة الفعلية وكانت مشروطة ضمنياً وعرفاً مع عقد الكفالة الذي يؤول إلى القرض، وبالتالي: فإن هذه الزيادة صارت في مقابل الكفالة وعوضاً عنها، وتحولت إلى مسألة «أخذ الأجر على الضمان»، وقد تمت دراسة هذه المسألة في المطلب السادس من هذا البحث، وترجح فيها القول بالتحريم.

الدليـل السادس: أن الاعتماد المستندي يتعلق بالذمة، فالمصرف يتعهد للمستفيد بالوفاء، ومعلوم أن التعهد يرجع إلى الذمة، فالمصرف بهذا يضم ذمته إلى ذمة العميل بالوفاء للمستفيد علـى وجـه لا يبرأ بـه العميل من حـق المستفيد، وتلك حقيقـة الضمان ولو أردنـا تنزيل الاعتماد المستندي على الضمان لقلنا الضامن هو المصرف، والمضمون له هو المستفيد، والمضمون عنه

---

(١) سبق بيان من حكى الإجماع في مسألة أخذ الأجر على مجرد الضمان في المطلب السادس.

(٢) قال خليل بن إسحاق المالكي في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٩٤): «لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلا، سواء كان من رب الدين أو المديان أو غيرهما».

(٣) ينظر: الجمع بين العقود المالية، د. أحمد بن محمد العمادي، ص (٢٣٨، ٢٣٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد للكوسج (٢/ ١٧٦).

(٥) المعايير الشرعية، معيار الضمانات رقم ٥، ص (١٤٤).

(٦) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي، (٤٦٧/١).

هـو العميل، والمضمون به هو حـق المستفيد على العميل الناجم عن عقد من العقود، وبهذا يتبين انطباق عقد الضمان على الاعتماد المستندي[1].

ونوقش: بعـدم التسليـم؛ لأن حقيقـة الحوالة تنطبـق على عقـد الاعتمـاد المستندي؛ لأن المصرف أصبح بموجب الاعتماد مديناً أصلياً للمستفيد حل محل الآمر، فبرئت بذلك ذمة الآمر، وانتقل الدين من ذمته إلى ذمة المصرف[2].

وأجيب: بعدم التسليم؛ وذلك لأمرين[3]:

الأول: لأن الحوالـة تبرئ ذمة المحيل قبل المحال، ويحل محله المدين الجديد وهو المحال عليـه[4]، وهـذا لا يحدث في الاعتماد المستندي؛ لأن العميل يبقـى مديناً للمستفيد بموجب العقد المبـرم بينهمـا، وينشـأ حق جديـد للمستفيد مـن الاعتماد، ويكـون للمستفيد حـق الرجوع على المصرف وعلى العميل، وعليه فلا توجد حوالة بالمعنى الصحيح.

الثانـي: أن الحوالة لا يشترط فيها رضا المحال عليه[5]، وإنما يكفي لانعقادها رضا المحيل والمحـال، بينمـا في الاعتمـاد المستنـدي: فالواقع أنه لا بد فيـه من رضا المصـرف، وهذا أمر مختلف عن الحوالة.

ونوقش أيضا: بعدم التسليم؛ لأن تكييفه الصحيح: وكالة، أو وكالة وكفالة، والأجرة إنما تؤخذ على الأعمال التي يقدمها البنك- كإجراء الاتصالات ذات العلاقة وطلب التعديلات المطلوبة على الاعتمـاد وفحص المستنـدات وتدقيقها وتبليغها للمستفيد، وتكلفة التلكـس والسويفت والفاكس، وتكلفة الأدوات المكتبية وتكلفة الموظفين المختصين-، لا على الكفالة، وأخذ الأجرة على الوكالة

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (١/٤٣٠).

(٢) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢١٩)، وفقه التعامل المالي والمصرفي للجندي ص (١٤٦)، والبنوك الإسلامية للطيار ص (١٤٩).

(٣) ينظر: الاعتمادات المستندية لمحيي الدين إسماعيل ص (٩٦، ٩٧)، العمولات المصرفية للسماعيل، ص(٥٤١). باختصار.

(٤) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». رواه البخاري برقم (٢٢٨٧)، ومسلم برقم (١٥٦٤)، وهذا من غير فصل بين التوى وغيره. وذهب الحنفية إلى أن للمحال الرجوع على المحيل في حالة التوى فقط، وهي عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه ، كموت المحال عليه، أو جحوده؛ لأن المقصود بالحوالة أن ينوب الثاني عن الأول في الإيفاء، لا مجرد نقل الوجوب من ذمة إلى ذمة؛ إذ الذمم لا تتفاوت في أصل الوجوب. والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم الحديث، ولا مخصص له، والله أعلم. العمولات المصرفية للسماعيل، ص (٥٤١)، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٧٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٩٦)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٢٧).

(٥) وهذا قول الجمهور؛ «وعند الحنفية يشترط رضا المحال عليه؛ لأن الناس يتفاوتون في تقاضي ديونهم رفقا ،وعنفًا، ويسرا وعسراً، فلا يلزم من ذلك بما لم يلتزمه...، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم الحديث:((وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع))، ولم يقل: على مليء راض». العمولات المصرفية للسماعيل، ص(٥٤١). ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٤٠)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٩٣)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٢٧).

جائزة[1].

وأجيب: بأن الأعمال التي يقدمها البنك بالنيابة هي أمور تابعة للاعتماد المستندي، والأصل في العقد هو ضمان حق المستفيد، لكن ذلك مشروط بتقديم مستندات من طرفه؛ لأن مقتضى الضمان: الأداء، والأداء متوقف على هذا الشرط، ففحص المستندات إنما هو تحقيق للضمان وعمل بشرطه، فهو أمر تابع لا يستقل بحكم، ولا يفرغ العقد من حقيقته[2].

أدلة القول الثاني: (الجواز)

الدليل الأول: الأدلة المجيزة لأخذ الأجرة على الضمان، وقد سبق بيانها في مسألة أخذ الأجرة على الضمان في المطلب السادس.

وتناقش: بما نوقشت به أدلة المجيزين في تلك المسألة، ومن أهمها: أنها تعارض الإجماع الثابت المحكي في تحريم أخذ الأجر على الضمان.

الدليل الثاني: أن تكييف الاعتماد المستندي: وكالة بأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه؛ لتحقق التفويض والإنابة للمصرف بإجراءات تتعلق بالاعتماد المستندي[3].

ونوقش: بأن الوكالة إنابة في الأداء فقط دون التحمل، أما في الاعتماد المستندي فالمصرف يلتزم ويتحمل الحق الذي انشغلت به ذمة العميل (الآمر) على وجه لا يبرأ به العميل، وحينئذ يكون حق المستفيد قد استقر في ذمتين: ذمة العميل، وذمة المصرف، فالنظر في تكييف الاعتماد إلى معنى الإنابة، وإهمال الالتزام الذي يقوم به المصرف عن العميل فيه قصور[4].

الراجح:

يظهر مما سبق رجحان القول الأول، وذلك للآتي:

١. لانعقاد الإجماع على تحريم أخذ العوض على الضمان، وقد تبين وجه الضمان في الاعتماد المستندي

عند أدلة القول الأول.

٢. لقوة أدلتهم وسلامتها من القوادح المعتبرة.

---

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، (١/ ٦٢٧)، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص(١٨١)، تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، ص(٣٠٦)، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، د. علي السالوس، ص(١٦٠)، العمولات المصرفية للسماعيل، ص(٥٤٠).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي، (١/٤١٠).

(٣) ينظر: العمولات المصرفية للسماعيل، ص(٥٣٨، ٥٣٩)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي، ص (٣٠٤)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير، ص (٢٤٠)، فقه التعامل المالي والمصرفي للجندي، ص(١٤٤)، تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٣٠٦).

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي، (١/ ٤٠٨، ٤٠٩)، العمولات المصرفية للسماعيل، ص (٥٣٩).

٣. لضعف أدلة القول الثاني، والإجابة عليها بالمناقشة.

٤. لأن الاعتماد المستندي مآله القرض، وأخذ الأجرة عليه سيجعله قرضاً مشروطاً بفائدة، وهذا عين الربا.

٥. لتحقق الصورية فيها بقيام موجبها وهو الجمع بين الإجارة والكفالة في عقد واحد، واشتراط العوض المنافي لمقتضى عقد الكفالة، ومخالفة مقاصد الشريعة في العقود، ولانقلاب الكفالة المشروعة إلى الربا الممنوع، وسلب الكفالة من آثارها الشرعية المترتبة عليها.

٦. لأن فيه سداً لذريعة الربا والغرر وأكل المال بالباطل، لأن أخذ الأجر على الضمان سيؤدي إلى تلك المحاذير الشرعية، التي نص عليها الفقهاء وبينوها، فقالوا: «لا يجوز ضمان بجعل... وللمنع علتان، أولاهما: أن ذلك من بياعات الغرر؛ لأن من اشترى سلعة وقال لرجل: تحمل عني بثمنها وهو مائة على أن أعطيك عشرة دنانير، أو باع سلعة وقال الآخر: تحمل عني الدرك في ثمنها إن وقع الاستحقاق وأنا أعطيك عشرة لم يدر الحميل هل يفلس من تحمل عنه، أو يغيب فيخسر مائة دينار، ولم يأخذ إلا عشرة أو يسلم من الغرامة فيغرم العشرة؟. ثانيهما: أنه دائر بين أمرين ممنوعين؛ لأنه إن أدى الغريم كان له الجعل باطلاً، وإن أدى الحميل ورجع به على المضمون صار كأنه سلف ما أدى وربح ذلك الجعل، فكان سلفاً بزيادة ملك ويرد الجعل»[(١)].

ثانيا: حكم أخذ الزيادة على التكاليف الفعلية لإصدار خطاب الضمان غير المغطى.

بما أن هذه الزيادة في الأجرة كانت فوق التكلفة الفعلية وكانت مشروطة ضمنياً وعرفاً مع عقد الكفالة الذي يؤول إلى القرض، فإن هذه الزيادة صارت في مقابلة الكفالة وجزءاً من العوض عنها، وتحولت إلى مسألة «أخذ الأجر على الضمان»، وقد تم دراسة هذه المسألة في المطلب السادس من هذا البحث، وترجح فيها القول بالتحريم؛ لأنه من باب أخذ العوض على الضمان وهو محرم بالإجماع[(٢)]؛ لأنه ربا.

الفرع الرابع: بيان موجب الصورية في المسألة:

١. القصد الفاسد: والذي دلت عليه القرائن القوية في هذه المعاملة، حيث ارتبطت زيادة قيمة التكلفة عن مثلها مع زيادة القيمة فيهما، ولم تعد أجراً مقابل ما يبذله البنك من خدمات فعلية ونحوه؛ بدليل عدم تناسبها ومبلغ القرض، فهي تتغير وتتقلب حسب المبلغ وقيمته، فأصبحت الزيادة عن أجرة المثل في مقابلة القرض وجزءاً من العوض على الكفالة؛ لغرض انتفاع المصرف والاسترباح من قرضه، والقصود مؤثرة ومعتبرة في العقود، وآلت حقيقة المعاملة قرضاً ربوياً ارتبطت فائدته بمبلغ القرض، فإن زاد زادت، وإن نقص نقصت، قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن كانا عقدا بيعين تواطآ عليهما تحيلا إلى الربا كما في العينة حكم بفساد ذينك العقدين ويرد إلى

(١) وهو قول المازري، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٩٤).

(٢) سبق بيان حكاية الإجماع في مسألة أخذ الأجر على مجرد الضمان في المطلب السادس، من هذا البحث.

الأول رأس ماله كما ذكرت عائشة -رضي الله عنها- لأم زيد بن أرقم، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا لا يحل الانتفاع به بل يجب رده إن كان باقياً وبدله إن كان فائتاً، وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض، أو إجارة وقرض،...، فإن كانت عقداً كان عقداً فاسداً،... لكن إن ظهر المقصود ترتب عليه الحكم ظاهراً وباطناً وإلا بقيت فاسدة في الباطن فقط»[1].

ولما كان القصد الفاسد معارضاً لما قصده الشارع في موضوع القرض؛ فإنه يلغى ولا يترتب على تصرفه الأثر الشرعي، كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية، فيفسد العقد ويصبح صورياً، جزاء له بنقيض قصده الفاسد.

٢. الجمع بين العقود المفضي إلى محذور شرعي: حيث «تضمنت المعاملة -أي في خطاب الضمان والاعتماد المستندي- جمعاً مشروطاً بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ فإن كانت الوكالة بأجرة فقد صارت عقد معاوضة من قبيل الإجارة، فيجتمع في هذه المعاملة إجارة وكفالة في عقد واحد، مع ملاحظة أن الكفالة لم تؤخذ بدين ناشئ عن عقد الإجارة، واجتماع الإجارة والكفالة على هذا النحو غير جائز»[2]. مع ملاحظة أن «ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً؛ فيصير جزءاً من العوض»[3]، «ومعلوم لدى الفقهاء: أن العقدين ولو جاز كل منهما على انفراده، إلا أنه قد لا يجوز اجتماعهما معاً في عقد واحد»[4]. وعليه؛ فإن هذا الجمع بين الوكالة والكفالة في هذه المعاملة آل إلى محاذير شرعية، حيث قلب الكفالة المشروعة إلى الربا وأكل المال بالباطل، وسلبها من آثارها الشرعية المترتبة عليها فأصبحت صورية.

٣. المآل: حيث تُوجب أدلة المانعين من أخذ الأجر على الضمان- وحتى عند من يجيز أخذ الأجر مقابل التكاليف الفعلية؛ لأن اشتراط الأجرة بزيادة عن مثلها في مقابل الضمان-، قلب الكفالة المشروعة إلى الربا؛ لأن الزيادة ستكون في مقابل الكفالة وعلى وجه مشروط، فتصير عوضاً عن مبلغ الكفالة لا التكاليف الفعلية، والربا باطل؛ فتسلب الكفالة من آثارها الشرعية، وتؤول ربوية صورية؛ لتحقق القلب والسلب فيها.

٤. مخالفة مقاصد الشريعة في العقود: الأصل في الضمان أنه من عقود التبرعات يقصد منه الرفق والإحسان واستيثاق الحقوق، وأخذ الأجر عليه ينافي مقصود الشارع منه، ويقلبه من موضوعه إلى باب المعاوضات (الربا)؛ لأنه في حال أداء الكفيل مبلغ الضمان سيكون قرضاً جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعا[5]، ولما كان ذلك الشرط مفرغاً للكفالة من حقيقتها

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (٥ / ١٢).

(٢) ينظر: الجمع بين العقود المالية، د. أحمد بن محمد العمادي، ص (٧٨٧، ٧٨٨).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٣٩).

(٤) بحوث في المصارف، د. رفيق المصري، ص (١٦).

(٥) ينظر: فتح القدير (١٨١/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/٥)، الأم (٢٣٤/٣)، الكافي (١٣٠/٢)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (١٢)، (٢/١٢) ص(٢٤)، وانظر: ص (٢٦).

الشرعيــة، وفاتحــا لذريعــة استباحة الربــا وأكل المال بالباطــل، فإن الشريعــة -والحال كذلك- تســد الذرائــع الموصلة إليه، وتحرمه، ومقتضى التحريم هو البطــلان، فتسلب الكفالة من آثارها الشرعية، ويخلع منها لباس الشرعية، والقلب والسلب حقيقة الصورية.

الفرع الخامس: أثر الصورية في المسألة:

للصورية تأثير واضح على المسألة محل البحث حيث أصبحت المعاملة بموجبات الصورية ضمانــاً بأجر (ربــا)، وبذلــك انقلبــت المعاملة مــن الكفالة المشروعــة إلى المحاذيــر الشرعية الممنوعة، كالربا المحرم وأكل المال بالباطل، وسُلبت منها الآثار الشرعية المترتبة عليها، بعدما كان لها حقيقة شرعية.

المطلب الثامن: البدائل الشرعية لمعاملتي المطلبين السابقين:

١. أن يشــارك المصــرف عميله بالمال: ليتحــول العقد من كفالة مجردة إلــى مشاركة في عمليــة استثمارية تخضــع لقواعد المشاركات الشرعيــة، ويحصل فيها المصــرف على نسبة من أرباح العملية، بشرط أن تكون شراكة حقيقية، لا صورية، و لا ورقية.

٢. أن تكــون الوكالــة والكفالــة بغير عوضــ: لأن الجمع بينهما صحيحٌ جائــز؛ لأن المصرف متبــرع في العقدين، وكل عقدي تبــرع يكون المتبرع في أحدهما هو المتبــرع في الآخر فإنه يجوز اجتماعهما في عقد واحد[١].

٣. الدخــول مع العميل بالمرابحة: وذلك بأن يشتري البنك البضاعة لصالحه باعتباره فاتح الاعتمــاد لنفســه، ثم يبيعها بالأجل إلــى العميل الآمر بالاعتماد، بعد تملــك البنك لها وتمكنه من قبضها.

٤. الدخــول مــع العميــل بالمشاركة[٢]: وذلك بــأن يشتري البنــك فاتح الاعتمــاد البضاعة بالاشتــراط بينــه وبين العميل الآمر بفتح الاعتماد، ويسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي، وبعد استرداد البضاعة إما أن يتم بيعها للغير لصالح المشاركة مع اقتسام الأرباح وتحمل المخاطر بنسبة الملكية، أو أن يبيع البنك حصته إلى العميل بيعاً مؤجلاً.

٥. أن يكــون دور المصــرف بيــن العميــل (المستورد) و البائــع (المُصدر) مُودَعــاً ووكيلاً لهمــا: وذلــك إن لم يكــن لدى العميل سيولة نقديــة، فيرهن بعض ما يملكه مــن عقار ونحوه بقدر قيمــة البضاعة لدى المصرف باعتباره المودع والوكيــل عن المتبايعين، ويوثق ذلك بمشهد توثيق مــع الوكالة بالبيع حال التأخيــر ويشعر به المستورد، وللمصرف الحق فــي بيعها بالمزاد بموجب تفويضــ العميل حال تأخره عــن السداد بانتهاء المدة المحددة، ويأخذ المصرف عوضاً عن ذلك

(١) ينظر: الجمع بين العقود المالية، د. أحمد بن محمد العمادي، ص (٧٨٧، ٧٨٨).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٠٢٥).

مقابل توليه القيام بحفظ الوديعة إن كانت من المعادن الثمينة أو مقابل بيعه للعقار وتحويل قيمته للمصدر؛ لأنه وكيل، ويجوز أخذ الأجرة في الوكالة وفي مقابل حفظ المال.

٦. إنشاء مؤسسات للتكافل التعاوني: على أساس فكرة التأمين التعاوني والغرض منها التكافل والتعاون لا الربح[١].

٧. «إصدار خطاب التزام سداد أو خطاب ائتمان: بدلاً من أن يصدر -المصرف- خطاب ضمان يلتزم فيه بالدفع بالمبلغ المكتوب في الضمان، فإنه يستبدل ذلك لإصدار خطاب التزام بتسديد عميله، وبدلا من أن ينص الخطاب على الصيغة المعتادة في خطابات الضمان من التزام المصرف بدفع المبلغ فور طلب الجهة المستفيدة، فإن هذا المقترح يستبدل ذلك بصيغة أخرى لا تلزم المصرف بدفع ما ثبت في ذمة عميله، وإنما ينص بعبارة تفيد التزامه بأن عميله قادر على الوفاء؛ من مثل: (نؤكد لكم التزام عميلنا بأنه سيسدد لكم المبلغ الذي تعهد بتسديده، دون شرط منه أو قيد)، ولا بأس أيضا بأن يتعهد المصرف بتسييل ضمانات العميل متى ما طلبت الجهة المستفيدة ذلك، وتظهر فائدة هذا المنتج في أن أكثر خطابات الضمان - في الغالب لا تسدد قيمتها للمستفيد، ولا يحتاج إليها»[٢].

والله أعلم،،،،.

(١) هذا البديل ذكره د. أنس الزرقا في دورة المجمع الفقهي الثانية، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ١٠١٥).
وذكره أيضا: د. عبد الله السعيدي، كبديل، وعلق عليه: بأنه يؤخذ عليه القصور إن لم يعالج المخالفات في خطاب الضمان. ينظر: خطاب الضمان حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي، د. عبد الله السعيدي، ص (٢٠٧).

(٢) بدائل الأجر على خطاب المصرفي، د. عبد الله السلمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٢١، لعام ٢٠١٥م، ص (٣٧٨).

الخاتمة

فـي ختـام هذا البحث أحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، حيث توصلت من خلاله لعدة نتائج وتوصيات، أذكرها فيما يلي:

أولا: النتائج:

١. أن الصوريـة فـي اللغة منسوبة للصـورة، وصورة الشيء: شكله ومظهـره الخارجي دون اعتبار لحقيقته وباطنه، كما أن الصورية تخفي القصد الحقيقي من العقد الظاهر، وتميل به عن النية والقصد.

٢. حقيقـة الصوريـة القانونيـة: «اتفـاق طرفي التصـرف القانونـي على إخفـاء إرادتهما الحقيقية تحت غطاء إظهار عقد كاذب لغرض لهما أو لأحدهما يكتمانه عن الغير».

٣. حقيقـة الصوريـة الفقهية: هي ما تحقق فيهـا القلب والسلب بموجـب، وقد تبين أن من موجبـات الصورية الفقهية في المعاملتيـن محل البحث كانت كالآتي: القصد الفاسد، الجمع بين العقـود المفضي للمحـذور الشرعي، والمآل، والشرط المنافي لمقتضـى العقد، ومخالفة مقاصد الشريعة.

٤. أن الصورية الفقهية أعم من الصورية القانونية، وأن العلاقة بينهما خصوص وعموم.

٥. حقيقـة الاعتمـاد المستندي غيـر المغطى: هو «الاعتمـاد الذي يصدره البنـك دون أن يحصل على قيمته سلفاً من العميل نظراً لثقته في العميل، ومركزه المالي».

٦. حقيقة خطاب الضمان غير المغطى: هو «خطاب الضمان الذي لا يقدم العميل للبنك أي جزء من قيمته، ويعتمد البنك على ثقته بالعميل في إصداره».

٧. ترجح القول بعدم الجواز بعد دراسة مسألة أخذ الأجر على الضمان.

٨. ترجـح القول بعدم الجواز بعد دراسـة مسألة أخذ الأجر مقابل التكلفة الفعلية للخدمات الإدارية المتعلقة بخطاب الضمان والاعتماد المستندي غير المغطيين.

٩. ترجـح القول بعدم الجـواز بعد دراسة مسألة أخـذ الزيادة على التكاليـف الفعلية لفتح الاعتماد المستندي غير المغطى.

١٠. ترجح القول بعدم الجواز بعد دراسة مسألة أخذ الزيادة على التكاليف الفعلية لخطاب الضمان غير المغطى.

١١. تم طرح عدة بدائل شرعية عن معاملتي المطلب السادس والسابع.

ثانيا: التوصيات:

١. تطويـر المنتجات الإسلاميـة والبدائل الشرعيـة؛ للاستغناء كلياً عـن منتجات البنوك

الربوية، والعقود الصورية.

٢. دراسة المسائل الصورية في عقود التأمين، حيث لم تسبق بدراسة مستقلة.

م فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢- أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، للباحث: عدنان عبد الهادي حسان، الجامعة الإسلامية- غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣- أخذ العوض على الضمان، الدكتور سليمان أحمد الملحم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٢٠، ٥١٧ — ٦١٠، (٢٠١٤م).

٤- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، د. عبد الحميد محمود البعلي (٥٩-٦١)، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٤١١ه — ١٩٩١م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.

٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٨- الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٩- الاعتمادات المستندية لمحيي الدين إسماعيل علم الدين، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠- الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري بن محمد علي مشعل، أعدت الدراسة بتكليف من لجنة الدراسات الشرعية أحد لجان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٧/ ١/ ١٤٢٢هـ - ١١/ ٤/ ٢٠٠١م).

١١- إعـلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبـد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزيـة (٦٩١-٧٥١)، الناشـر: دار عطـاءات العلـم، الرياضـ، دار ابن حزم، بيـروت، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، (والأولى لدار ابن حزم).

١٢- الأعمـال المصرفيـة والإسـلام لمصطفـى عبـد الله الهمشـري، ط مجمـع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٣م.

١٣- أعمال الندوة الفقهية الأولى، لبيت التمويل الكويتي.

١٤- الإقنـاع في مسائل الإجماع، لعلي بـن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبـو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيـدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط. ١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

١٥- الأم مـع مختصر المزني، لأبي عبـد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكـي، (المتوفـى: ٢٠٤هـ)، دار النشر: دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيـع، ط. ١: ١٤٠٠ هـ. ١٩٨٠ م. ط. ٢: ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م. بيروت - حارة حريك- شارع عبد النور.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الديـن أبو الحسن علي بـن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفـى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بـن عبـد المحسن التركي- د. عبد الفتـاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعـة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ. - ١٩٩٥ م.

١٧- انقـلاب العقود المالية للباحث محمد بن سعد بن فهد الدوسري، رسالة دكتوراه (غير منشورة) بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٢٨هـ.

١٨- البحـر الرائق شرح كنـز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بـن محمد، المعروف بابن نجيـم المصـري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخـره: تكملة البحر الرائق لمحمد بـن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

١٩- بحوث في المصارف، د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط ٢، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

٢٠- بحـوث فـي المعاملات، الدكتـور عبد الستار أبو غـدة، ط. جمعية المسلـم المعاصر، ١٩٨٣م.

٢١- بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن منيع، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. - ١٩٩٦م.

٢٢- بدايـة المجتهـد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بـن أحمد بن محمد بن أحمد بن

رشـد القرطبـي الشهير بابن رشد الحفيـد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشـر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٤- بدائـل الأجر على خطاب الضمان المصرفـي، د. عبد الله بن ناصر السلمي، ط مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٢١، ١٤٣٥هـ. - ٢٠١٥م.

٢٥- البطاقـات البنكيـة الإقراضية والسحـب المباشر من الرصيد، دراسـة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ط دار القلم - دمشق.

٢٦- بلغـة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغيـر هـو شرح الشيخ الدرديـر لكتابه المسمى أقـرب المسالك لمذهب الإمـام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتـي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفـى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- البنـوك الإسلاميـة بين النظرية والتطبيق، عبد الله محمـد بن أحمد الطيار، ط مدار الوطن للنشر، ٢٠١٧م.

٢٨- بيـان الدليـل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبد الحليم بـن عبد السلام بن عبد الله بـن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقـي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤١٨ - ١٩٩٨.

٢٩- البيـان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليـل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بـن أحمـد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخـرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط. ٢، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

٣٠- تـاج العروس من جواهـر القاموس، لمحمد بـن محمد بن عبد الـرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقـب بمرتضى، الزبيـدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة مـن المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٢- تحفـة المحتـاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م.

٣٤- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية- د. سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ط. ٢، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

٣٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.

٣٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٧- الجامع في أصول الربا، للدكتور رفيق بن يونس المصري، ط دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. - ١٩٩١م.

٣٨- الجمع بين العقود المالية، د. أحمد بن محمد العمادي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (بحث غير منشور) كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٣٩هـ.

٣٩- جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، للدكتور أحمد علي عبد الله، نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٤٢- حكم أخذ الأجر على الضمان، د. يوسف الشبيلي، بحث منشور على موقع الشبيلي بالنت.

٤٣- حماية رأس المال الدكتور يوسف الشبيلي، بحث مقدم ضمن دراسات المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – إصدار: دار الميمان للنشر والتوزيع.

٤٤- الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية، د. عيسى محمد عبد الغني

الخلوفي، ط. دار إشبيليا للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

٤٥- خطاب الضمان والاعتماد المستندي، د. عبد الله الرشيدي، وهو بحث قدمه لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة والعشرين لعام ١٤٤٤هـ.

٤٦- خطابات الاعتمادات المستندية، لعلي حسن سالم، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، الرياض، ١٤٠٦هـ. - ١٩٨٦م.

٤٧- خطابات الضمان المصرفية، د. علي جمال الدين عوض، ط. نقابة المحامين، مجلة المحاماة، مج ٤١، ع١٠، ١٩٦١م.

٤٨- دراسة حول خطابات الضمان، للدكتور حسن بن عبد الله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤٩- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

٥٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥١- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٥٢- الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله بن محمد السعيدي، ط: دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٣- الربا والمعاملات المصرفية الدكتور عمر عبد العزيز المترك، ط. دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٤- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قره بللي،

الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٥٧- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.

٥٨- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

٥٩- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٠- صحيح الإمام مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦١- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٢- الصورية في التعاقد دراسة مقارنة، عرفات نواف فهمي مرداوي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، ٢٠١٠م.

٦٣- الصورية في الشريعة والقانون، د. حمداتي ماء العينين، دار الهلال العربية للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٤- الصورية في العقود المالية، دراسة تطبيقية مقارنة، أحمد الأمين بلحاج، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٠٧م.

٦٥- الصورية في المعاوضات المالية، عبد الحكيم بن مزروع المزروع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٦٦- الصورية في ضوء الفقه والقضاء، عز الدين الديناصوري والدكتور: عبد الحميد الشواربي، د. الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٦٧- الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات، دراسة في الفقه والنظام، لـ: د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة

الأولى، ١٤٣٨ه – ٢٠١٧م.

٦٨- الصورية في عقود المعاملات في الفقه والنظام، خالد بن سعيد بن علي آل مسبل، رسالة ماجستير (غير منشورة) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٧هـ.

٦٩- الصورية وأوراق الضد في القانون المدني الضد، أنور العمروسي، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة ولا تاريخ.

٧٠- الصورية وأوراق الضد في القانون المدني الضد، أنور العمروسي، دار المحمود، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤م.

٧١- الصورية ودعوى الطعن بها، د. أيمن أبو العيال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (المجلد ٢٠ - العدد الأول) ٢٠٠٤م.

٧٢- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.، ٢٠١٣م.

٧٣- العقد الصوري حكمه وأثره، د. عبد الإله بن مزروع المزروع، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد ٢، المجلد ١٢، صفر ١٤٤٠هـ. - مارس ٢٠١٨م.

٧٤- عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ١٤١٦هـ..

٧٥- عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ. - ٢٠١٦م.

٧٦- العمولات المصرفية (حقيقتها وأحكامها الفقهية- دكتوراه)، د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ٢، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

٧٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٧٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٩- الفتاوى الاقتصادية، مجموعة من المؤلفين، بالمكتبة الشاملة بالنت.

٨٠- فتاوى الإمام النووي المسماة: «بالمسائل المنثورة»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن

شـرف النووي (المتوفـى: ٦٧٦هـ)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بـن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م.

٨١- الفتـاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصـادرة عن هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٨٢- الفتـاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بـن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٨٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لأحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٨٤- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، إعداد: دائرة التنسيق والتنفيذ الشرعي، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ.

٨٥- فتـاوى الهيئة الشرعية للبركة، لـ: د. عبد الستـار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، ط. مجموعة دلة البركة، السعودية، ٢٠٠٣م.

٨٦- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ط. دار البشائر الإسلامية.

٨٧- فتـح العلـي المالك فـي الفتوى على مذهـب الإمام مالك، لمحمد بـن أحمد بن محمد عليش، أبو عبـد الله المالكي (المتوفـى: ١٢٩٩هـ)، الناشـر: دار المعرفة، الطبعـة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٨- فتـح القديـر، لكمال الدين محمـد بن عبد الواحـد السيواسي المعـروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٩- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بـن إبراهيـم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بـن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة- بيروت)، (دار المؤيد- الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٩٠- الفقـه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلـي، الناشر: دار الفكر- سورية- دمشـق، الطبعـة: الرابعة المنقحـة المعدلة بالنسبة لمـا سبقها (وهي الطبعـة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٩١- فقه البيع والاستيثاق للدكتور علي أحمد السالوس، ط دار القرآن، ٢٠٠٨م.

٩٢- فقـه التعامـل المالي والمصرفـي، لمحمد الشحـات الجنـدي، ط: دار الفكر العربي،

٢٠٠٧م.

٩٣- فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بـن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى- ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

٩٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبـو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث فـي مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشـر: مؤسسـة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنـان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٩٥- قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة رقم (٤٤) ، الصادر بتاريخ: ١٤٢٥/٣/١٧.

٩٦- قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٩٧- الأحكـام والضوابـط الشرعية لمنتجات الإنمـاء وخدماته، المستخلصـة من قرارات اللجنـة الشرعيـة، دار الميمان للنشـر والتوزيع، السعوديـة – الرياض، الطبعـة الأولى ١٤٤٥هـ، ٢٠٢٣م.

٩٨- قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، إعداد أمانة الهيئة الشرعية.

٩٩- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٣-١٤٣٠ه/ ١٩٨٨-٢٠٠٩م).

١٠٠- قـرارات وتوصيات مجمع الفقـه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمـر الإسلامي، أرقام القرارات: ١- ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ)- إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ) ، إعداد: جميل أبو سارة.

١٠١- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣- ١٤٢٢هـ.، جمع: د. عبد الستـار أبو غدة، د. عـز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ، جدة، المملكة العربية السعودية.

١٠٢- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (مدى جواز أخذ الأجر على الضمان) ، لـ: د. نزيه حماد، ط. دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. - ٢٠٠١م.

١٠٣- قضايـا فقهية معاصرة، للشيـخ سعد الخثلان، ط: جمعية معرفـة بالمدينة المنورة، ٢٠١٩م.

١٠٤- الكافـي في فقه الإمـام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبـد الله بن أحمد بن محمد بـن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهيـر بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

١٠٥- كتـاب العيـن، لأبـي عبـد الرحمن الخليل بـن أحمد بن عمـرو بن تميـم الفراهيدي

البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٠٦- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١- ١٤٢٩ هـ) - (٢٠٠٠- ٢٠٠٨ م).

١٠٧- الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية لـ: د. علي أحمد السالوس، ط مكتبة الفلاح، ١٩٨٦.

١٠٨- الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، لـ: د. علي أحمد السالوس، ط مكتبة الفلاح، ١٩٨٦.

١٠٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ.

١١٠- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١١- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

١١٢- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

١١٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة.

١١٤- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١٦- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٧- المدخل الفقهي العام، لـ: د. مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ. - ٢٠٠٤م.

١١٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو

يعقـوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

١١٩- مسنـد الإمام أحمـد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمـد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

١٢٠- المعامـلات الماليـة أصالة ومعاصرة، لأبي عمر دبيان بن محمـد الدبيان، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٢١- المعامـلات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، والدكتور محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٣٧ه – ٢٠٠٧م

١٢٢- المعاييـر الشرعيـة الصـادرة عن هيئـة المحاسبـة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية (AAOIFI)، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٥م.

١٢٣- المعجـم الاشتقاقـي المؤصـل لألفاظ القـرآن الكريم، د. محمد حسـن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

١٢٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

١٢٥- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٢٦- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

١٢٧- معجـم مقاييـس اللغـة، لأحمد بن فارس بن زكريـاء القزويني الـرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٢٨- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ. - ٢٠١٣م.

١٢٩- المعيار المعـرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: ٩١٤هـ)، خرجه جماعة مـن الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجـي، الناشر: وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ.

١٣٠- مغنـي المحتـاج إلى معرفـة معاني ألفاظ المنهـاج، لشمس الديـن، محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٣١- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٣٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٣٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٣٥- الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك)، دراسة مقارنة، د. محمود محمد الكيلاني، ط. دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ٢٠٠٨م، الإصدار الثاني ٢٠٠٩م.

١٣٦- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.

١٣٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

١٣٨- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، لـ: د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، ط. المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٣٩- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ. - ٢٠٠٤م.

١٤٠- نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، للدكتور: محمد بن إبراهيم الموسى، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤١١هـ. - ١٩٩١م.